هدي النبي الأمين في إقامة أعراس المسلمين

الشيخ الدكتور

أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هدي النبي الأمين
في
إقامة أعراس المسلمين

تأليف الفقير إلى عفو ربه الدكتور

أبي عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين
١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمَّا بعدُ: فإنَّ هذا بحثٌ مختصرٌ، فيه شيءٌ من أحكامِ الزواج في الإسلام، وليس الغرضُ منه تفصيلَ أحكامِ الزواج في الفقه الإسلاميِّ، إنَّما الغرضُ منه بيانُ هديِ النبيِّ ﷺ في الخِطبةِ، والصَّداق، وليلةِ العرس، وما يحلُّ في ذلك وما يحرُمُ ممَّا استحدثه الناسُ، منَ المخالفات الدخيلةِ علىٰ المسلمين في هذا الباب، والتي جعَلتْ كثيرًا منهم ينحرفُ عن منهجِ الله في بعض أمورِه، كإحياء ليلةِ العرس بالمعازف المحرَّمة، والغناء الماجن، والرقص المثير للشهوات، والاختلاط بين النساءِ والرجال، والتبَرُّج، والسُّفور، والتباهي بشربِ المخدِّرات، والخمور، وشربِ الدُّخَان، والإسرافِ المنهيِّ عنه وغير ذلك، وكلُّ هذا ممَّا نَهَىٰ عنه النبيُّ ﷺ.

والأصلُ في الزَّواج أنَّه عبادةٌ وقُرْبىٰ للهِ تعالىٰ، وأنَّ عقدَه هو الميثاقُ الغليظُ، وهو أعظمُ عقدٍ علىٰ وجهِ الأرض يجرىٰ بينَ طَرَفين، وقد عظَّم اللهُ شأنَه؛ إذ هو حفظٌ للأعراضِ والأنسابِ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبقاءٌ للنَّوع الإنساني، وطهارةٌ للمجتمعات، ورابطةٌ قوية تربِطُ العائلاتِ برابطةِ النسبِ والمصاهرة.

ماهية عقد الزواج:

هو عقدٌ بينَ الزوجين، توفَّرتْ أركانُه وشروطُه، فحلَّ به الوَطْءُ وغيرُه[١].

مشروعية عقد الزواج:

هو مشروعٌ بالقرآنِ، والسُّنَّةِ، وإجماعِ الأمَّة.

قال تعالىٰ: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣} [النساء:٣].

وقال ﷻ: {فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ} [النساء:٢٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٨)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النبيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

وقال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»(٢).

وفي لفظٍ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

وقد أجمَعَ علماءُ المسلمين علىٰ مشروعيَّته(٤).

الحكمة من مشروعية الزواج:

شرَعَ اللهُ تعالىٰ الزواجَ لخلقِه لفوائدَ وحكمٍ كثيرةٍ، نذكُرُ منها ما يأتي:

١-إعفافُ الرجلِ والمرأةِ بإشباعِ الغريزة الجسديَّة التي فطَرَ اللهُ الناسَ عليها بما أحلَّه لهم، فالزواجُ هو أحسَنُ طريقةٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨٠٨).

(٤) المغني (٧/ ٣٣٤)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأنسَبُ بابٍ لقضاء الوَطَرِ وإشباعِ هذه الغريزة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «فإنَّه أغَضُّ للبَصَرِ وأحصَنُ للفَرْجِ».

وجعَلَ اللهُ تعالىٰ إتيانَ الرجل لأمرأتِه عبادةً وصدقةً يُؤجَرُ عليها، فقال النبيُّ ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا: يا رسولَ الله، أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[(١)].

٢- الزواجُ هو سبيلُ بقاءِ النَّوعِ الإنساني، وإنجابِ الأولاد، وتكثيرِ النَّسل، واستمرارِ الحياة، والمحافظةِ علىٰ الأنساب.

٣- تكامُلُ غريزةِ الأُبُوَّةِ والأمومةِ والعطف والحنان والودِّ في ظلال البُنُوَّةِ الشرعيَّة والطفولة، قال تعالىٰ: {ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا} [الكهف:٤٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- ترابُطُ الأُسَرِ، وتقويةُ أواصرِ المحبَّة بينَ العائلات، وتوكيدُ الصِّلاتِ الاجتماعيَّة، وصلة الأرحام، وهذا من أعظمِ ثمراتِ الزواجِ في الإسلام.

٥- توزيعُ الأعمالِ والمهامِّ بين الرجُلِ والمرأةِ:

فالرجُلُ صاحبُ القِوامةِ والسِّيادة علىٰ البيتِ، ووليُّ أمرِه، يسعىٰ وينهَضُ ليعمَلَ ويتكسَّبَ للإنفاقِ علىٰ الزوجةِ والأولاد بشتَّىٰ أنواعِ النفقات، مع حسنِ التربية والتوجيه والمتابعة.

والمرأةُ مصدرُ الحنانِ، ومن شأنِها رعايةُ البيت، وتربيةُ الأولاد، وتهيئةُ جوٍّ صالحٍ للزَّوج يستريحُ فيه، ويسكُنُ إليها، وهي راعيةٌ في بيت زوجِها ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها، فمكانُها وعمَلُها في بيتِها مع أولادِها، قال تعالىٰ: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ} [الأحزاب:٣٣].

٦- صيانةُ المرأة، وإعزازُها، والقيامُ عليها بالإحصانِ، والإنفاقِ، وقضاء حوائجها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- زيادةُ عددِ المسلمينَ الموحِّدين العابدين للهِ تعالىٰ المجاهدين في سبيلِه بالعلمِ النافع والعملِ الصالح، وذلك بإحسان النِّيَّةِ في الزواج، كما قال نبيُّ الله سليمانُ عليه السلام: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مائةِ امرأةٍ- أو تِسعٍ وتِسْعينَ- كلُّهُنَّ يأتي بفارِسٍ يُجاهِدُ في سَبيلِ اللهِ**»(١).

وقال النبيُّ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٨- حفظُ العلمِ الذي جاء به الأنبياءُ والرُّسُل، وتبليغُهُ للخَلْقِ، فبَنو آدَمَ هم الدُّعاةُ المبلِّغونَ للإنسِ والجِنِّ.

٩- تركُ ذُرِّيَّةٍ صالحةٍ تعمَلُ العملَ الصالحَ الذي يصُبُّ في ميزانِ الآباء، وتدعو لهم بالمغفرةِ والرحمةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(٢)، ولقوله عليه السلام: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم (١٦٥٤)، وفي مواضعَ أُخَرَ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٤٤٥١)، ابن ماجه (٢١٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(١)(٢)].

حكم الزواج:

الزواجُ تجرىٰ فيه الأحكامُ التكليفيَّةُ الخمسة حسَبَ حالِ كلِّ إنسانٍ، فقد يكونُ واجبًا، أو مستحبًّا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرَّمًا، وذلك علىٰ النحو الآتي:

١- يجبُ الزواجُ علىٰ مَن يخشىٰ علىٰ نفسِه الوقوعَ في الزنا، وكانت عندَه القدرةُ الماليَّة مع توافرِ الشروطِ الأخرىٰ؛ وهذا قولُ جماهيرِ الفقهاء من الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابلة[(٣)].

٢- يُستحَبُّ الزواجُ إذا احتاج إليه الشخصُ؛ وكانَ لا يَخشَىٰ علىٰ نفسِه الزنا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) انظر: فقه السنة (٢/ ١٠-١١)، موسوعة الفقه الميسرة (٥/ ١٠)، الأفنان الندية (٤/ ٢٧٧).

(٣) انظر فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨٨/ ٨)-(١٨/ ١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(١)]. ولقوله ﷺ: «يا مَعشَرَ الشبابِ، مَنِ استطاعَ منكم الباءَةَ فلْيَتزوَّجْ».

٣- مباحٌ في حقِّ العَقيمِ، وكبير السِّنِّ، ومَن لا يخافُ علىٰ نفسه الفِتنَ، إذا أراد قضاءَ الشهوةِ لإعفافِ النفس.

٤-يُكرَه الزواجُ لمَن خاف علىٰ نفسِه الجورَ علىٰ امرأتِه، إذا كان لا يشتهيه.

٥- يحرُمُ علىٰ مَن عدِمَ القدرةَ علىٰ الوطءِ، أو النفقة، أو تيقَّنَ الجورَ والظلم للمرأة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٨)، بداية المجتهد (٢/ ٣)، المهذب (٢/ ١٤٣)، المغني (٧/ ٣٣٤-٣٣٨)، فقه السنة (٢/ ١٢-١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترغيب في الزواج:

قد رغَّب الإسلامُ في الزواج، وجعله عبادةً من أجلِّ العباداتِ، وصدقةً من أعظم الصَّدَقات، وذلك على النحو الآتي:

١-جعَلَه من سُنَن المرسَلين؛ حيثُ قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً} [الرعد:٣٨]، وقال النبيُّ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**»(١).

وقال النبيُّ ﷺ ردًّا على مَن أراد التبتُّل: «**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢).

٢-بيَّن أنَّه مِنَّةٌ من اللهِ على خلقِه، قال اللهُ تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ} [النحل:٧٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٠)، وأحمد (٢٣٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-وبيَّن أنَّه آيةٌ من آياتِ الله الدالَّةِ على عظيمِ فضلِه على عبادِه، قال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾} [الروم:٢١].

٤-وبيَّن أنَّه سبب للغنى وكفالة اللهِ للعبد، قال تعالى: {وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾} [النور:٣٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الذي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الذي يُرِيدُ العَفَافَ**»[(١)].

٥- بيَّن أنَّ خيرَ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحة؛ حيث قال النبيُّ ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- ذكَرَ أنَّه من أعظمِ أسبابِ سعادةِ المسلمِ في الدنيا والآخرة، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**»[٢].

٧- مَن رزَقَه اللهُ بزوجةٍ صالحةٍ فقد أعانَه علىٰ نصفِ دينه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَىٰ شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**»[٣].

٨- الزَّواجُ من أعظم أسبابِ العِفَّةِ وحفظِ الفرج، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ مَن حفِظَ فرجَه عن الحرامِ كان من أهل الجنَّة؛ حيث

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: «مَن يَضمَنْ لي ما بينَ لَحْيَيْه وفَخِذَيْه أضمَنْ له الجنَّةَ»[١]؛ أي: مَن حفِظَ لسانَه وفرجَه عن الحرامِ دخل الجنَّة.

النهي عن التبتل وترك الزواج لمن قدر عليه:

قال سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ ﷺ: ردَّ رسولُ الله ﷺ علىٰ عثمانَ بنِ مَظعونٍ التَّبتُّلَ، ولو أجاز له التبتُّلَ لاختَصَيْنا[٢].

أي: أنَّ عثمانَ بنَ مظعونٍ الصحابيَّ الجليلَ ﷺ من شدِّه رغبتِه في الآخرة واجتهادِه في العبادة أراد أن يأذَنَ له النبيُّ ﷺ في الخِصاءِ؛ حتىٰ لا تكونَ له شهوةٌ ولا رغبةٌ في النساء، ولكن النبيَّ ﷺ رفَضَ ذلك، وردَّ عليه مسألتَه.

قال الطبريُّ: فلهذا نزل في حقِّه قولُ الله تعالىٰ {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧} [المائدة:٨٧][١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختيار الزوجة الصالحة ذات الأصول الطيبة:

الزوجةُ هي سكَنُ الزَّوجِ {لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف:١٨٩]، وهي شريكةُ حياته، وربَّةُ بيتِه، وأمُّ أولاده، وموضعُ سرِّه، وهي ركنٌ ركين في الأسرة، يُكتسَب منه الصفاتُ والسلوك، فهي التي تُرضِع أولادَها بطبعها، وخُلُقِها، ودينها، وعاداتها، وأصولها، ولذلك اعتنىٰ الإسلامُ بالتوجيه لاختيارِ الزوجةِ الصالحة، وجعلها خيرَ متاعِ الدنيا.

وصلاحُها يتمثَّلُ في: المحافظةِ علىٰ الدِّين، والاستقامةِ علىٰ منهجِ الله، والتمسكِ بالفضائل، ونَبْذِ الرذائلِ، ورعايةِ حقِّ الزوج والأولاد.

وكثيرًا ما يتطلعُ الناسُ إلىٰ المالِ أو الجاهِ أو الجمال في المرأة التي يختارونَها زوجةً، وقد بيَّن النبيُّ ﷺ طبائعَ الناس في ذلك، إلا أنَّه حثَّ علىٰ اختيار ذاتِ الدِّين التي تخافُ الله، وتعرف حقَّه،

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٦٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهي المرأةُ الصالحة التي تعرفُ حقَّ زوجها وأولادها، وتقيمُ أسرةً على منهاج النبوَّة، قال ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

فالمرأة ذاتُ الدِّينِ هي المرأةُ الصالحةُ التي قال عنها النبيُّ ﷺ: «**إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**»(٢).

ولا مانعَ أن تكونَ المرأةُ صاحبةَ دينٍ وذات غنًى، ولا أن تكونَ جميلةً، وذاتَ نسبٍ؛ بل يُستحَبُّ ذلك، لكنَّ الأهَمَّ هو الدِّين، أمَّا مجرَّد الجمال، أو مجرَّد المال، أو مجرَّد النسب والحسب بدون الدِّين فذلك هو الخُسرانُ المبينُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، والحاكم في المستدرك (١٤٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختيار الزوج الصالح ذي الأصول الطيبة:

الزوجُ هو شريكُ زوجته في حياةٍ الغالبُ أنَّها تطولُ بهما، وهو قيِّمُها وسيِّدُها، وموضعُ سرِّها، ولباسُها وسِتْرُها، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ أي: سترٌ وغِطاءٌ.

ولذلك كان الواجبُ علىٰ وليِّ المرأة أن ينتقيَ لوَليَّتِه رجلًا صالحًا يسوقُها إلىٰ الجَنَّة، ويكونُ عونًا لها عَلَىٰ طاعةِ الله بالعلمِ النافع والعمل الصالح، وقد ورد في الحديثِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١).

وقالت عائشةُ أمُّ المؤمنين رضي الله عنها: النِّكاحُ رِقٌّ، فليَنظُرْ أحدُكم أين يضَعُ كريمتَه(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧).

(٢) انظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٤/ ١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال رجُلٌ للحسنِ بن عليٍّ ﷺ: إنَّ لي بنتًا، فمَن ترىٰ أن أُزوِّجَها له؟ قال: زوِّجْها مَن يتَّقي اللهَ فيها، إن أحبَّها أكرَمَها، وإن أبغَضَها لم يظلِمْها[١].

وقال شيخُ الإسلام ابن تَيْميَّةَ: ومَن كان مصِرًّا عَلَىٰ الفسوقِ لا ينبغي أن يُزوَّجَ[٢].

الخِطبة:

(أ) ماهيَّتُها:

الخِطبة هي: طلبُ الرجلِ الزواجَ من امرأةٍ من وَلِيِّها.

وهي مجرَّدُ وعدٍ بالزواج، ولا يترتَّب عليها أيُّ أثرٍ من آثار الزواجِ، فلا يحلُّ للخاطبِ الخَلْوةُ بالمخطوبة، ولا مصافحتُها بيدِه، ولا مسُّ شيءٍ من جسدها، ولا النظرُ إلىٰ عورتِها، فهي ما زالت أجنبيةً عنه كأيِّ امرأةٍ من غير محارمِه.

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (٩/ ١١).

(٢) انظر: فقه السنة (٢/ ٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ب) مشروعيَّتُها والحِكمةُ منها:

الخِطبةُ مشروعةٌ بالكتاب وَالسُّنَّة وإجماع علماء الأُمَّة، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٥].

وقال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»(١).

وقال ﷺ: «ولا يخطُبُ الرَّجُلُ علىٰ خِطْبةِ أخيه، حتىٰ يترُكَ الخاطِبُ قَبْلَه، أو يأذَنَ له الخاطِبُ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٦)، وصحَّحه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ج) ما يُباح للخاطِبِ والمخطوبة عند الخِطبة:

يُباحُ للخاطِبِ عندَ خطبتِه للمرأة أن ينظُرَ إلي وجهِها وكفَّيْها، ليستدلَّ علىٰ جمالِها من وجهها، وعلىٰ خصوبة بدَنِها من يديها، وهو نظَرٌ بغير تلذُّذٍ ولا تشهِّي، وإن كانت منتقبةً تكشفُ وجهها، وينظُرُ إليها، وتنظُرُ هي الأخرىٰ لمعرفته، ومعرفةِ شَكلِ الإنسان الذي ستعيش معه[١]، وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»، ولحديث أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ المغيرةَ بنَ شُعبةَ أراد أن يتزوَّجَ امرأةً، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[٢]؛ أي: أجدَرُ أن تدومَ المودَّةُ بينكما.

---

(١) المهذب (٢/ ٣٤)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٨)، موسوعة الفقه الميسر (٥/ ٣٨)، وهو قول الجمهور.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(د) ما يُباحُ للخاطِبِ من مخطوبته بعد أن تمَّت الخِطبة:

الخاطبُ أجنبيٌّ عن المخطوبة، وليس زوجًا لها بمجرَّدِ الخِطبة، والخِطبة وعدٌ بالزواج، وليست زواجًا، ولا يترتبُ عليها أيُّ أثرٍ من آثارِ الزواج، فلا يجوزُ له الخَلْوةُ بها، ولا الكلامُ معها في الهاتف؛ لأنه خَلْوةٌ، ولا أن يقابلَها خارجَ منزل أهلها، ولا أن يختليَ بها في منزل أهلها، وعليها أن تحتجبَ منه كما تحتجبُ من أيِّ رجلٍ أجنبيٍّ عنها؛ لأنَّ الخاطبَ ما زال أجنبيًّا عنها، وعن أُمِّها، وأخواتها، فكُلُّهنَّ أجانبُ بالنسبة له؛ حتَّىٰ يتمَّ العقدُ.

(هـ) طقوسٌ وعاداتٌ أحدثها جَهَلةُ الناس عند الخِطبة:

إنَّ ممَّا أحدثه بعضُ الناس عند الخِطبة ولم يكُنْ من هَدْيِ النبيِّ ﷺ، ولا أصحابِه الكرامِ، ولا أهلِ الفِطرة السليمةِ ما يأتي:

١- ما يُسمَّىٰ بـ«قراءة الفاتحة» عند الخِطبة؛ هذا لا يُعلَمُ له أصلٌ عن رسولِ الله ﷺ، ولا عن أصحابِه، لا تَسنُّنًا ولا تَبرُّكًا بقراءتها عندَ المناسبات المختلفة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الاحتفالُ بالخِطبة ودعوةُ الناس إليها.

٣- الحجزُ في القاعات ودور المناسبات وغير ذلك لإقامة حفل الخطوبة.

٤- عملُ ما يُسمَّىٰ بـ«المسرح» لجلوسِ الخاطِبِ والمخطوبة عليه مع الفرق الموسيقية أو (الدي جي)، لترديدِ أغاني أهلِ الفِسقِ والمجون، المصحوبةِ بالموسيقىٰ والمعازف المختلفة المحرَّمة بنصوصِ الشرع.

٥- ذهابُ المخطوبة إلىٰ «الكوافير»؛ لتزيينِها لخَطيبها في هذه الليلة، وهي ليست له بزوجةٍ، وإنَّما هي أجنبيَّةٌ عنه.

٦- إقامةُ حفل عشاء للخاطب والمخطوبة في نهاية هذه الليلة مع خلوتِهما، أو بغير خلوةٍ، وهي في كامل زينتِها وقد بدا ما بدا من عَورتِها للخاطِبِ، وهو أجنبيٌّ عنها.

٧- رقصُ الخاطبِ والمخطوبة، وإمساكُه بيدها، أو بجسدها، أو تقبيلها، وغير ذلك ممَّا يُسمَع ويُرَىٰ، وهي أجنبيَّةٌ عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- تصويرُ الخاطب والمخطوبة بالتصوير الفوتوغرافي، والفيديو؛ أي: بالصور الثابتة والمتحركة، وعرض ذلك على شاشات الإنترنت المختلفة، وما زال كلٌّ منهما أجنبيًّا عن الآخرِ.

٩- التبرجُ والسُّفورُ وخلعُ الحِجابِ من المخطوبة للخاطب وغيره من الناس.

١٠- رقصُ الرجال والنساء على آلاتِ العزف المختلفة، واختلاطُ الجنسين من الراقصين والراقصات.

١١- التكلُّفُ الباهظ بألوان الأطعمة المختلفة ممَّا يُرسَلُ لأهل الخاطبِ والمخطوبة ممَّا ابتدعته النساءُ، وأثقلت به كاهلَ الرِّجال.

وغيرُ ذلك من مظاهر الفِسقِ والمُجون والإسراف والتبذير، التي راجَتْ بينَ المسلمين، وهي من عاداتِ أهلِ الفسقِ والفساد، وأهل السَّفَهِ من النساء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الخلوةِ بالأجنبيَّة، فقال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(١).

وقال ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(٢).

وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن مصافحةِ الأجنبيَّات، فقال: «**لأَنْ يُطعَنَ في رأسِ أحَدِكُم بمِخيطٍ من حديدٍ خَيرٌ له مِن أنْ يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ له**»(٣).

ولمَّا أرادتِ النساءُ أن تبايعَه مصافحةً علىٰ الإسلامِ، قال ﷺ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(٤).

وقالت أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها: واللهِ ما مسَّتْ يَدُه يدَ امرأةٍ قطُّ في المبايَعةِ، ما يبايعُهُنَّ إلَّا بقولِه: «**قَدْ بايَعتُكِ علىٰ ذلك**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧١)، وأحمد (١٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٨٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٤٥).

(٤) أخرجه النسائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وصحَّحه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالت: واللهِ ما أخذ رسولُ اللهِ ﷺ على النساء قطُّ إلَّا بما أمره اللهُ تعالى، وما مسَّت كفُّ رسولِ الله ﷺ كفَّ امرأةٍ قطُّ، وكانَ يقولُ لهنَّ إذا أخَذَ عليهنَّ: «**قد بايَعْتُكُنَّ**» كلامًا[١].

وعن عروةَ بن الزبيرِ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرتْه عن بَيعةِ النساء، قالت: ما مسَّ رسولُ الله ﷺ بيدِه امرأةً قطُّ إلَّا أن يأخُذَ عليها، فإذا أخَذَ عليها فأعطَتْه- أي: البيعةَ- قال: «**اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتُكِ**»[٢].

فالنبيُّ ﷺ لم يصافِحِ امرأةً أجنبيَّةً قطُّ، رغمَ أنَّه هو المعصومُ، وهو لنا جميعًا بمنزلة الوالدِ، كما أخبرَ عن نفسِه[٣]، ولم يثبُتْ أنَّه صافح امرأةً من تحت الثوبِ؛ أي: بحائلٍ بين يده ويدِها، فهذا لا يصحُّ عن رسولِ الله ﷺ.

وفي عدمِ مصافحةِ الرجل للمرأة الأجنبية سدٌّ لذريعةِ الفِتنةِ بالنساء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٦/ ٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٦٦/ ٨٩).

(٣) قال ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ**». أخرجه أبو داود (٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يصحَّ في مصافحة النساءِ والعجائز شيءٌ لا عن النبيِّ ﷺ، ولا عنِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

كذلك قد نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن تصوير ذواتِ الأرواح، فقال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»(١).

وهذا الحديثُ رواه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ حينَ سأله رجلٌ عن حكمِ العمل بتصوير ذواتِ الأرواح، فذكَرَ له الحديثَ، ثُمَّ قال له: فإن كنتَ لَا بُدَّ فاعلًا فاصنَعِ الشجرَ وما لا رُوحَ فيه.

وقد وردت أدلَّةٌ كثيرةٌ في تحريمِ التصوير لذوات الأرواح، فلا يجوزُ منه إلَّا ما تقتضيه الضرورة، كالبطاقة الشخصية، وجواز السفر، ومثلِ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن المعازف كلِّها، وعنِ الغناءِ الماجن، والمصحوب بالمعازف، فقال: «**صَوتانِ مَلْعونانِ في الدنيا والآخرةِ: مِزْمارٌ عندَ نِعْمةٍ، ورَنَّةٌ عِندَ مُصيبةٍ**»[١].

وقال ﷺ: «**لَيَكونَنَّ في أُمَّتي أقوامٌ يَستحِلُّونَ الحِرَ، والحريرَ والخَمْرَ، والمعازِفَ**»[٢].

وقال ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ حرَّمَ علىٰ أُمَّتي الخَمْرَ والمَيْسِرَ والكُوبةَ والغُبَيراءَ**»[٣].

والكُوبةُ: هي الطبلُ الصغيرُ، والغُبَيراءُ: آلةٌ من آلاتِ الطَّرَبِ كالعودِ ونحوه، وقيل: هي شرابٌ مُسكِرٌ، يُتَّخَذُ من الذُّرَةِ، والأقربُ أنَّها من آلاتِ اللهو والطرب[٤].

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود (٣٦٨٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٠٨).

(٤) الإعلام بأن العزف والغناء حرام، أبو بكر الجزائري (ص٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: الغناءُ والعزفُ مزمارُ الشيطان.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ، كما يُنبِتُ الماءُ البقلَ[١].

أمَّا الغناءُ العفيفُ الذي يحُثُّ علىٰ الفضائلِ ويخلو من الفِسقِ والمُجونِ وإثارةِ الشهواتِ ولم يُصحَبْ بالموسيقىٰ؛ فهو جائزٌ حلالٌ للنساءِ والأطفال، في الأفراح والأعياد.

ويجوزُ الضربُ بالدُّفِّ في ذلك كلِّه للنساءِ والأطفال؛ لما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»[٢].

وقد نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن التبَرُّجِ والسُّفورِ وإبداءِ الزينةِ أمامَ الأجانب، فقال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ**

---

(١) المرجع السابق (ص٣).

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٦٩)، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[١].

وقال ﷺ: «الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ»[٢].

أمَّا رقصُ المرأةِ أمامَ النساءِ والرجال بالتمايل وهزِّ الجسد والأردافِ؛ فهذا حرامٌ باتفاقِ أهلِ العلم؛ لأنَّه إثارةٌ للفتنة، وتحريكٌ للشهوة الغريزية عند النساءِ وللرجال علىٰ السواء، وهو تشبُّهٌ بالفَسَقةِ والكفار وسِفْلةِ الناس.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٨٣)، والحاكم في المستدرك (٨٣٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشبكة:

الشبكة: هي المصوغاتُ الذهبيَّة التي يُتَّفَقُ عليها بينَ الخاطب ووليِّ المخطوبة بوصفِها هَدِيَّةً، أو أنَّها جزءٌ من المهرِ، يُكتَبُ في قائمةِ المنقولات حسَبَ العُرْفِ والاتفاق.

وهي منَ الأمورِ المشروعة؛ لأنَّها مِمَّا يحلُّ للمرأة لبسُه، ولأنَّها تأتي برضاءِ الخاطبِ واتِّفاق الطرفين، لكن هناك بعضُ المخالفات الشرعية التي تُرتَكَبُ بمناسبةِ هذه الشبكة، وهي:

أ- المغالاة فيها، فقد أمر النبيُّ ﷺ بالتيسير في أمورِ الزواج والصَّداق خاصةً، فقال ﷺ: «**إِنَّ مِنْ يُمْنِ المَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**»(١).

وقال ﷺ: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٧٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٨٤)، وأحمد (٢٥١١٩)، والحاكم في المستدرك (٢٧٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- إقامة حفلٍ مخصوصٍ يشبه حفلَ ليلة الزفاف، وذلك قبل العقدِ علىٰ المخطوبة، وفي ذلك ما فيه من المخالفات التي سبَقتِ الإشارةُ إليها في موضوع الخِطْبة، كالاختلاطِ، ومسِّ الرجُلِ للمرأةِ الأجنبيَّة، والمعازف، والموسيقىٰ، والتصوير، والخَلْوةِ، والتبَرُّجِ، والسُّفورِ، والإسرافِ والتبذير، ونحو ذلك مِمَّا سلَفَ ذِكرُه.

فكيف يُمسِكُ الخاطبُ يدَ المخطوبة ليُلبِسَها الشبكةَ في يدِها، أو في رقبتِها، أو في أُذُنَيْها؛ وهي أجنبيَّةٌ عنه؟! ليس هذا من دينِ المسلمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النهي عن الخِطبة على الخِطبة:

عن عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**المُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ**»[(١)].

فالحديثُ صريحٌ في تحريمِ خِطبة الرجلِ علىٰ خطبة أخيه وهو يعلَمُ، فإذا علِمَ شخصٌ أنَّ امرأةً ما مخطوبةٌ لفلان، ثُمَّ تقدَّمَ لخطبتِها، فهذا حرامٌ حرَّمه الله ورسوله؛ لأنَّ هذا اعتداءٌ علىٰ حقِّ الخاطب الأوَّل، وإساءةٌ إليه، ويؤدي إلىٰ الشِّقاقِ والضَّغينة بين الأُسَرِ وفسادِ ذاتِ البين.

فعن عبد الله بن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»[(٢)].

فإذا ترَكَ الخاطبُ الأولُ الخِطبةَ، أو أذِنَ للثاني، فحينئذٍ يجوزُ للثاني أن يتقدَّمَ لخِطبة المرأة[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فسخ الخِطبة والآثار المترتبة عليه:

من المعلوم أنَّ الخِطبةَ مقدِّمةٌ تسبقُ الزواجَ لتعارف الأُسَر والزوجين، وهي وعدٌ بالزواج، وليست زواجًا، ولا عقدًا ملزمًا.

وفي أثناء فترة الخطوبة جرىٰ عُرْفُ الناسِ علىٰ تقديمِ الهدايا والهباتِ؛ تقويةً للصِّلاتِ، وتأكيدًا لجِدِّيَّة الشروعِ في الزواج، وقد يدفَعُ الخاطبُ المهرَ كلَّه أو جزءًا منه في أثناء فترةِ الخطوبة، سواء في صورة مالٍ، أو أجهزةٍ منزلية، أو ذهَبٍ.

وقد تكون الشبكة مجرَّدَ هَدِيَّةٍ، أو جزءًا من المهر، والغالب اليوم أنَّ الشبكة جزءٌ من مهر الزوجة؛ بدليل أنَّها تُكتَبُ في قائمة المنقولات الزوجيَّة، وهذه القائمةُ هي المهر الفعليُّ الذي يقدِّمُه الزوجُ لزوجته، فجرىٰ العرفُ علىٰ أنَّ الزوجَ يقوم بتجهيز جزءٍ من المنقولات، وعلىٰ أنَّ أهلَ الزوجة يُكمِلونَ الجزءَ الآخر

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٨/ ٥١- ٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حسَبَ الأعرافِ المختلفة، وكلُّ هذا يصُبُّ في قائمة المنقولات التي يوقِّع عليها الزوجُ علىٰ سبيل الأمانة؛ حفظًا لحقِّ زوجتِه.

وقد يرفضُ الخاطبُ أو المخطوبةُ استكمالَ الخِطبة أو كلاهما معًا، فما حكمُ الهدايا التي قُدِّمت، هل يجوزُ استردادُها مرةً أخرىٰ أم لا؟ وما حكمُ المهر الذي دُفِع، سواء دُفِعَ كلُّه أو بعضُه؟

والجواب علىٰ هذا السؤال يتجلَّىٰ في أمرين:

الأول: أنَّ ما أعطاه الخاطبُ بوصفِهِ مهرًا يُرَد إليه قولًا واحدًا باتفاقِ علماء المسلمين؛ لأنَّه ليس زوجًا، فالزواجُ لم ينعقِدْ أصلًا.

الثاني: ما أعطاه الخاطبُ للمخطوبة بوصفِه هديَّةً له حكمُ الهِبات، والهبةُ لا يجوزُ الرجوعُ فيها إذا كانت تبَرُّعًا محضًا، وليس لأجلِ العوض؛ أي: المقابل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمَّا إذا كانت الهبةُ والهديَّةُ لأجل عِوَضٍ ومقابلٍ معيَّن، ولم يقُمِ الموهوبُ له بهذا المقابل، جاز للواهب الرجوعُ في هِبَتِه، وهنا يقومُ الخاطبُ بإهداء الهدايا المختلفة لمخطوبته علىٰ سبيل العوض والمقابل، وهو أملُ الزواج منها، فلمَّا لم يتمَّ له ذلك جاز له الرجوعُ في هبته، واستردادها مرةً أخرىٰ، إذا كان العدولُ عن الخطبة من جهتها هي.

وإذا كان الرجوعُ منه بغير تقصيرٍ منها، فلا يجوزُ له الرجوعُ في الهبة، ولا استردادها.

والدليل علىٰ أنَّ الواهبَ إذا وهَب بغير عوضٍ لا يجوزُ له الرجوعُ في الهبة حديثُ ابن عباسٍ عن النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولقول النبي ﷺ: «ليسَ لنا مَثَلُ السَّوءِ، الراجِعُ في هِبَتِه كالكَلْبِ يَرجِعُ في قَيْئِهِ»[١].

والدليلُ علىٰ أنَّ الواهبَ إذا وهب بعوضٍ ومقابلٍ فلم يأخُذْه جاز له الرجوعُ في الهبة واستردادها: حديثُ ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»[٢]، وفي لفظٍ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»[٣]؛ أي: يُعوَّضْ عنها.

وعن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: مَن وهب هبةً لصلة رحِمٍ أو علىٰ وجه صدقةٍ فإنه لا يرجعُ فيها، ومن وهَبَ هبةً يرىٰ أنَّه إنَّمَا أراد بها الثوابَ فهو علىٰ هبتِه، يرجعُ فيها إذا لم يرضَ منها»[٤][١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٧).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧٧)، وقال الألباني: صحيح علىٰ شرط مسلم. إرواء الغليل (٦/ ٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد جرىٰ العملُ في القضاءِ بالمحاكم المصريَّة علىٰ تطبيقِ المذهب الحنفيِّ القائل بأنَّ ما أهداه الخاطبُ لمخطوبته له الحقُّ في استرداده إن كان قائمًا علىٰ حالتِهِ ما لم يتغيَّر، فالأَسْوِرةُ والخاتمُ والعقدُ والساعة ونحوُ ذلك يُرَد للخاطب إذا كانت موجودةً.

فإن لم يكُنْ قائمًا علىٰ حالته بأن فُقِد أو بِيعَ أو تغيَّر بالزيادة، أو كان طعامًا فأُكِل، أو قماشًا فخِيطَ ثوبًا، فليس للخاطب الحقُّ في استردادِ ما أهداه، ولا بدله.

وقد حكمت محكمة طنطا الابتدائيَّة الشرعيَّة حكمًا نهائيًّا بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٣٣م، وقرَّرت فيه القواعد الآتية:

١- ما يُقدَّم من الخاطب لمخطوبته ممَّا لا يكون محلًّا لورود العقدِ عليه يُعَتبَر هَدِيَّة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٢٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٥٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢)، الأم للشافعي (٢/ ١٦٣)، والمغني (٢/ ٤٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الهديَّة كالهبة حكمًا ومعنًى.

٣- الهبة عقدُ تمليكٍ يتمُّ بالقبض.

وللموهوب له أن يتصرَّفَ في العين الموهوبة بالبيع والشراء وغيره، ويكون تصرُّفُه نافذًا.

٤- هلاكُ العين أو استهلاكها مانعٌ من الرجوع في الهبة.

٥- ليس للواهب إلَّا طلب ردِّ العين إن كانت قائمةً.

ويرىٰ المالكيَّة أنَّ العدولَ عن الخِطبة إذا كان من جهةِ الخاطبِ فلا رجوعَ له فيما أهداه.

وإن كان من جهة المخطوبة فله الرجوعُ بكلِّ ما أهداها به، إذا كان باقيًا، أو بقيمتِه إذا كان هالكًا.

ويرىٰ الشافعيَّة أن يُرَدَّ علىٰ الخاطب كلُّ ما أهداه إن كان باقيًا، أو قيمته إن كان هالكًا[1].

وبناءً علىٰ ما سبق:

---

(١) فقه السنة (٢/ ٢٧ – ٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإنَّه يجوزُ للخاطب الرجوعُ فيما أهداه مقابلَ عِوَضٍ، وأَمَّا ما لم يكُنْ مقابلَ العوضِ فلا يجوزُ له ذلك.

والغالبُ من حالِ الخاطب أنَّه يُهدي لوعد الزواج ولأجلِ إتمامِه، فإذا حصل العدولُ فيجوزُ له استردادُ ما قدَّم.

أخذ رأي المرأة في الزواج عند خطبتها:

المرأة التي يُراد الزواج منها لا تخلو من أحد حالين:

إمَّا أن تكون ثيِّبًا سبق لها الزواجُ، وطُلِّقت، أو ترمَّلت، وإمَّا أن تكونَ بِكرًا لم يسبِقْ لها الزواج.

فالثَّيِّب تُستأمَرُ؛ أي: لا بُدَّ من إذنها وموافقتها الصريحة في أمرِ زواجها، ولا يجوزُ لوَلِيِّها إكراهُها على مَن لا تريده، فعن الخنساءِ بنت خِذامٍ الأنصاريَّةِ أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّبٌ، فكرِهَتْ ذلك، فأتت النبيَّ ﷺ، فردَّ نكاحَه[1]، ولقول النبيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«**الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفْسِها مِن وَلِيِّها**»[١]. إلَّا إذا كانتِ الثَّيِّبُ صغيرةً، فيجوزُ لوَلِيِّها أن يُزوِّجَها ممَّن يراه كُفئًا.

وأمَّا البِكْرُ فلها حالتان:

إذا كانت صغيرةً فيجوز لوليِّها أن يُزوِّجَها بغير إذنِها، ولا خلافَ بين العلماء.

وأمَّا إذا كانت بالغةً عاقلةً فيُستحَبُّ أخذُ رأيها وإذنها بلا خلافٍ بين الفقهاء؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[٢].

فدلَّ علىٰ أنَّ الوليَّ أحقُّ بالبِكرِ من نفسها، وإن كانت بالغةً[٣].

وصورةُ إذنِ الثَّيِّبِ أن تتكلَّمَ بالقبولِ أو الرفض تصريحًا.

وصورةُ إذنِ البِكرِ إمَّا أن تقولَ رأيَها بالقبولِ أو الرفض تصريحًا، وإمَّا أن تسكُتَ لاستحيائها من النطقِ برأيها، فجعل

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١/ ٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١/ ٦٨).

(٣) موسوعة الفقه الميسر (٥/ ٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرعُ صُماتَها في هذه الحالة بمثابة الرضىٰ والقبول، وذلك لحديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجاريةِ يُنكِحُها أهلُها، أتُستأمَرُ أم لا؟ فقال: «**نعَمْ تُستأمَرُ**»، فقالت عائشة: فإنَّها تستحيي؟ فقال: «**فذلكَ إذنُها إذا هي سكَتَتْ**»(١).

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٠). وانظر: المغني (٧/ ٣٨٦)، الفقه الميسر (٥/ ٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم تعدد الزوجات:

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء:٣].

يتبيَّن من هذه الآيةِ الكريمة أنَّ الله تعالىٰ أباح للمسلمِ التزوُّجَ بأكثرَ من واحدةٍ، وجعل الحدَّ الأقصىٰ للجمعِ بينَ الزَّوجات أربعًا، وهذا كلُّه محلُّ إجماعٍ.

وقد قيَّد الإسلامُ هذه الإباحةَ بالقدرةِ علىٰ الإنفاقِ والعدلِ بينَهنَّ فيما يستطيعُ الإنسانُ حسَبَ طاقتِه البشرية، من المأكل، والمشرب، والملبَس، والمسكن، والمبيت، والنفقة، فمَن علِمَ من نفسه عدمَ القدرة علىٰ ذلك فيكفيه واحدةٌ؛ حتىٰ لا يظلِمَ.

فيُشترَطُ لإباحة التعدُّد ما يأتي:

١- العدلُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمقصودُ بالعدلِ هنا هو التسويةُ بين الزَّوجاتِ في النفقة والكسوة والمبيت ونحوِ ذلك من الأمور الماديَّة التي تكونُ في مقدورِه واستطاعتِه.

وأمَّا العدلُ في المحبَّةِ والميلِ القلبيِّ فغيرُ مكلَّفٍ به؛ لأنَّ القلوبَ بيدِ الله وحدَه، وهذا معنىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]؛ أي: في المحبَّة والميلِ القلبيِّ.

٢- القدرةُ علىٰ الإنفاقِ علىٰ الزوجاتِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣].

فمَن يقدِرُ علىٰ النِّكاح القدرةَ البدنيَّةَ؛ لكنَّه لا يتيسَّر له لأيِّ سببٍ كالفقر والعجز المادي؛ قد أمره اللهُ أن يستعففَ حتىٰ يُيسِّرَ اللهُ له المالَ، ويُعطِيَه من فضلِه، ويكونَ قادرًا علىٰ المهر والنفقة ونحو ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمَّا الحِكمةُ من إباحة تعدُّد الزوجات فلها وجوهٌ كثيرة، نذكُرُ منها ما يأتي:

١- أنَّه سببٌ لتكثيرِ الأُمَّة، وتكثير عددِ المسلمين أهلِ الجَنَّة، قال النبيُّ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(١).

فما يحصُلُ من ذلك بتعدُّد الزوجات أكثرُ ممَّا يحصل بزوجةٍ واحدةٍ، والله جَلَّ وَعَلَا تكفَّل برزق كلِّ دابَّةٍ خلَقَها، قال ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود:٦].

ولو استغلَّ المسلمون الطاقةَ البشريَّة بكثرة عددهم مع القدراتِ التي أودعها اللهُ في الأرض بحسن الإدارة والتوزيع لصاروا أقوىٰ أمَّة وأعزَّها.

فهذه الصين بلدٌ من بلاد الكفر هم أكثَرُ الناس عددًا، وأقوىٰ الدول عتادًا، فمن الذي تُسوِّلُ له نفسُه أن يحتلَّها أو يَستعمِرَها؟!

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- كان- بتقديرِ الله العزيز العليم- عددُ النساء أكثَرَ من عددِ الرجال، وقد تبيَّن ذلك من الإحصائيَّات المختلفة، فلو اقتصر كلُّ رجلٍ علىٰ واحدةٍ فقط، سيبقىٰ عددٌ كبيرٌ من النساء عوانسَ بلا زواجٍ؛ وذلك يعودُ عليهنَّ بالضررِ، وكذلك علىٰ المجتمع.

فالزوجُ حِصنٌ لزوجته، يقومُ علىٰ مصالحها، ويوفِّرُ لها المسكنَ والمعاش، ويُحصِّنها من الشهوات المحرَّمة، وتُرزَق منه بأولادٍ هم زينةُ الحياة الدنيا، تقَرُّ بهم عينُها.

والعنوسة قد تكونُ سببًا للانحرافِ وسلوكِ طرقِ الغِواية والرَّذيلة؛ ممَّا يؤدي إلىٰ انتشارِ الفواحِشِ والأمراضِ، وتَفكُّكِ الأُسَر، ويكثُرُ أولادُ الزِّنىٰ الذين- في أغلبِ مآلاتِهم- يكونونَ بلاءً علىٰ المجتمعِ؛ لسوءِ تربيتِهم ونشأتهم.

٣- الرجالُ أكثرُ عُرضةً للحوادث والوفاة بسبب عملِهم في المهنِ الشاقَّةِ، ودخولهم المعارك الحربيَّة، وهذا من أسبابِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ارتفاع معدَّلِ العنوسة في صفوفِ النساء، والحلُّ الوحيدُ للقضاء علىٰ هذه المشكلة هو تعدُّدُ الزوجات.

٤- من الرجال مَن يكونُ قويَّ الشهوةِ، ولا تكفيه امرأةٌ واحدةٌ، وربَّما ينصرِفُ إلىٰ الزنا وانتهاك المحارم، والحلُّ الوحيدُ الأمثلُ في هذه الحالة هو الزواجُ والتعدد الذي شرَعَه اللهُ لطهارة المجتمعات من الزنا الذي يؤدي إلىٰ انتهاكِ الأعراض، واختلاطِ الأنساب.

٥- المرأةُ بفطرتها تمُرُّ بأيام الحيض من كلِّ شهر، وأيام النِّفاس عندَ كلِّ ولادة، وقد يكون الزوجُ قويَّ الشهوة، فربَّما يفكِّر في تصريف شهوته بطريقةٍ محرَّمةٍ؛ لأنَّ الجماعَ محرَّمٌ عليه فترةَ الحيضِ والنِّفاس، فأباح له الشرعُ رفعًا للجرح والمشقة التعددُ عند القدرةِ علىٰ العدل.

٦- تعدُّد الزوجاتِ ليس خاصًّا بشريعة النبيِّ محمدٍ ﷺ؛ بل هو مشروعٌ عند الأنبياءِ من قبل، فهذا نبيُّ الله إبراهيمُ ﷺ كانت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحتَه سارةُ وهاجرُ ﵂، ورُزِق من هاجرَ بإسماعيلَ، ومن سارةَ بإسحاقَ.

وهذا نبيُّ الله سليمانُ ﷺ ورد في حديثِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(١)].

وورد في كتُبِ أهلِ الكتاب أنَّ سليمانَ ﵇ كان تحتَه ألفُ امرأةٍ، وأنَّ موسىٰ ﵇ كانت له زوجتانِ، وأنَّ يعقوبَ ﵇ كان له أكثرُ من زوجتين[(٢)].

٧- قد تكونُ المرأةُ عقيمًا لا تلِدُ، والزوجُ بحاجةٍ إلىٰ الذُّرِّيَّةِ والأولادِ، فلا مانعَ من التعدُّد لنوالِ الذريَّة، ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل (ص٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- قد تكونُ المرأة مريضةً أو ضعيفةً، ولا تتمكَّن من القيام بحقِّ زوجها عليها، وأداءِ متطلباته، فليس هناك ما يمنَعُ من التعدُّد؛ بل من العدلِ والإنصافِ والخير للزوجة المريضة أن ترضىٰ بالبقاء تحتَ زوجها؛ ليقومَ برعايتِها وبشؤونِها، وأن تسمَحَ له بالزواجِ من أخرىٰ؛ لتقومَ بسدِّ حاجاتِه وقضائها.

٩- قد يقوم الرجلُ بالزواج من أرملةٍ أو قريبةٍ له لإعفافِها، والإنفاقِ عليها، أو القيام بأيتامها، ونحو ذلك، فيضُمُّها وأولادَها إلىٰ زوجتِه وأولادِه تقربًا إلىٰ الله ﷻ، وهذا من الإحسانِ الذي لا يُنكِرُه دينٌ قويمٌ، ولا عقلٌ مستقيمٌ.

١٠- قد تكونُ هناك مصالحُ مشروعةٌ تدعو للأخذ بالتعدُّد كالحاجة إلىٰ توثيقِ روابطِ العائلات، أو عند وفاةِ رجلٍ، فيتزوَّجُ أخوه بامرأتِه؛ ويُربِّي أيتامَه، ويعيشون في بيتٍ واحدٍ، فالأَوْلىٰ له أن يضُمَّ أولادَ أخيه وزوجته إلىٰ كفالته ورعايته لهم بالزواج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبهة والرد عليها:

قد يقالُ: إنَّ تعدُّدَ الزوجات يترتَّب عليه وجودُ الضرائر في البيتِ الواحد، وقد ينشأُ عن ذلك شيءٌ من العداوات، وينعكسُ ذلك علىٰ الحياة الأسرية، وهذا ضررٌ، والضرر يُزالُ.

والجواب علىٰ هذه الشبهة من وجوه:

أولًا: أنَّ النزاعَ في العائلة قد يقَعُ بوجود زوجةٍ واحدةٍ، كما هو الحالُ في كثيرٍ من الأُسَر؛ وقد لا يقَعُ مع وجودِ أكثرَ من زوجةٍ، كما هو الحال في كثيرٍ من الأُسَر.

ثانيًا: لو سلَّمنا باحتمال النزاع والخصام بسببِ التعدد، فهذا النزاعُ لو اعتبرناه ضررًا أو شرًّا، فهو مغمورٌ بفضائلِ مشروعيَّةِ التعدد، ومغمورٌ بخيرٍ كثيرٍ ناتجٍ عنه، وليس في الحياة شرٌّ محضٌ، ولا خيرٌ محضٌ، والمطلوبُ دائمًا تغليبُ ما كثُرَ خيرُه وترجيحُه علىٰ ما كثُرَ شرُّه، وهذا المبدأ هو المأخوذُ به في إباحة تعدُّدِ الزوجات.

ثالثًا: أمَّا وجودُ الضرائرِ في مسكنٍ واحدٍ فبإمكان الزوجِ عند النزاع أن يجعَلَ لكلِّ واحدةٍ مسكنًا مستقلًّا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبهة أخرىٰ والرد عليها:

قد يقولُ قائلٌ: لماذا لا تبيحونَ التعدُّدَ للمرأةِ كما تبيحون التعدُّدَ للرجل؟

والجواب علىٰ ذلك:

أنَّ التعدُّدَ لا يفيدُ المرأةَ في شيءٍ؛ بل يحُطُّ من قدرِها وكرامتها؛ إذ الإسلامُ كرَّمها وأعَزَّها وشرَّفها، ولم يجعَلْها كَلَأً مباحًا، وإنَّمَا هي لزوجٍ واحدٍ، فهي مستودع تكوين النسل، ولا يجوزُ في النسل أن يكونَ من عددٍ من الرِّجَال، فبذلك يضيعُ نسَبُ الولد، ولا يُدرَىٰ مَن أبوه، فأكثرُ الناسِ في المجتمعات الغربيَّة المنحلة لا يعرفون آباءَهم، فضاع نسَبُ الأولاد، وتفكَّكت الأُسَرُ، وانحلَّت روابطُ الأبوَّةِ، وهذا حرَّمه الإسلامُ؛ لأنَّه ليس في مصلحةِ المرأةِ، ولا الولدِ، ولا المجتمع[1].

---

(١) أحكام المرأة (٦/ ٢٨٦ – ٢٩٠)، وانظر: https://islamqa.info/ar/answers/١٠٠٠٩/ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أركان عقد الزواج:

١- الزوجان:

وهما طرَفَا العقدِ، ويُشترَطُ أن يكونَ الطرفانِ ذَكَرًا وأنثىٰ، وأمَّا زواج ذَكَرَ بذكَرٍ فهذا هو اللواطُ الذي أهلك اللهُ به قومَ لوطٍ عليه السلام، وأَمَّا زواج أنثىٰ بأنثىٰ فهو السُّحاقُ والفسادُ بعينه، واللهُ لا يحبُّ الفساد، فهذا فعلُ المفسدين، والإسلام حرَّم كلَّ هذا.

ويُشترَطُ في الزوجين أن يكونا خاليَينِ من الموانعِ الشرعيَّة، كحُرمةِ النَّسَبِ، والرَّضاعِ، والمصاهرةِ، والدِّين، والجمعِ بين المرأةِ وأختِها، أو عمَّتِها، أو خالتِها.

والمحرَّمات من النَّسَبِ هنَّ: الأمُّ، والجدَّة، والأخت، والابنة، والعمَّة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

والمحرَّمات من المصاهرة هنَّ: أمُّ الزوجةِ، وجدَّتُها، وذلك بمجرَّدِ العقدِ علىٰ الزوجة، فالعقدُ علىٰ البناتِ يحرِّمُ الأُمَّهات، وبنتُ الزوجة التي دُخِل بها، وزوجةُ الابنِ وابنِ الابن، وزوجةُ الأب بمجرَّد عقدِ الأبِ عليها؛ وإن لم يدخُلْ بها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمحرَّمات من الرَّضَاع هنَّ: المرأةُ المرضعة التي صارت أُمًّا للرَّضيع، وجميعُ بناتِها، وأمُّها التي صارت جدَّةً للرضيع، وأختُها التي صارت خالةً للرضيع، وأختُ زوجها التي صارت عمَّةً للرضيع، وبناتُ أبنائها الذكور والإناث اللاتي صِرْنَ بنات إخوةٍ من الرَّضاع؛ أي: بنتَ أخيه من الرَّضَاع، وبنتَ أخته من الرَّضَاع.

وذلك كلُّه لقولِ النبيِّ ﷺ: «**يَحرُمُ منَ الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ منَ النَّسَبِ**»(١).

والرَّضاعُ الذي يثبُتُ به التَّحريمُ هو ما كان في الحولَينِ، وكان خمسَ رَضَعاتٍ فما زاد علىٰ ذلك؛ لقول عائشةَ ﵂: كان فيما نزَلَ من القرآنِ: عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥).
ويراجع في ذلك أيضًا بحثٌ منشورٌ لنا على شبكة الألوكة: https://www.alukah.net/library/٠/١٤٨٥٢٧/.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهنَّ فيما يُقرَأُ من القرآنِ[١].

والمحرَّمات بسببِ الدِّين هنَّ: المشركاتُ، والكافراتُ، كالمرأةِ الوثنيَّةِ، والشيوعيَّة، والكافرة التي لا دينَ لها.

أمَّا المرأةُ الكتابيَّة اليهوديَّةُ أو النَّصرانيَّةُ فيجوزُ الزواجُ منها؛ بشرطِ أن تكونَ مُحصَنةً؛ أي: عفيفةً، معروفةً بالعِفَّةِ، وليست ممَّن يَزنِينَ أو يَستحِلْنَ الزنا؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥]؛ أي: ممَّن يجوزُ للرجل الزواجُ منهنَّ المرأةُ الكِتابيَّة المُحصَنة، فمع كونِها كافرةً ومشركةً إلَّا أنَّ اللهَ تعالىٰ استثناها من عمومِ المشركات؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المسلمَ لا يحلُّ له أن يتزوَّجَ المشركةَ؛ لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، ويُستثنَىٰ من ذلك الكتابيَّةُ المُحصَنةُ العفيفة.

ولا يحلُّ للمسلمة الزواجُ من أيِّ مشركٍ، سواءٌ كان كتابيًّا أو غيرَ كتابيٍّ؛ لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وقولِه تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

والمحرَّمات بسبب الجمع: فإنَّه يحرُمُ علىٰ الزوجِ أن يجمَعَ في عصمتِه بين المرأةِ وأختها، فقد ذكَرَ اللهُ ذلك في المحرَّمات في الزواج، فقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣].

وكذلك يحرُمُ علىٰ الزوج أن يجمعَ بين المرأة وعمَّتِها، والمرأة وخالتها؛ لما يُخشَىٰ من قطيعة الرَّحِمِ بسبب ذلك، وذلك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لنهيِ النبيِّ ﷺ عن ذلك، فعن أبي هريرةِ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[١].

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: نهىٰ النبيُّ ﷺ أن يتزوَّجَ الرجلُ المرأةَ علىٰ العمَّةِ أو علىٰ الخالةِ، وقال: «إنَّكم إذا فعَلتُم ذلكَ قطَعتُمْ أرحامَكُم»[٢].

٢ـ الصيغة:

فالزواجُ عقدٌ من العقود، ولا بُدَّ له من إيجابٍ وقبولٍ، ولا بُدَّ لهما من صيغةٍ تدلُّ عليهما، وينعقد عقدُ الزواجِ بلفظ الإنكاح والتزويج، كقوله: زوجتُك، أنكَحتُك، وما يدلُّ علىٰ ذلك كـ: «ملَّكتُكَ» أو نحوه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) انظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ١٩٣-١٩٤).

(٣) الفقه الميسر (٥/ ١٣)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- الولي:

هو الذي يتولَّىٰ تزويجَ المرأة وَفقَ أحكام الشريعة؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ».

ويُشترَطُ في الوليِّ الشروطُ الآتية:

١- **الذكورة**: وهذا باتفاقِ العلماء، فالمرأةُ لا تكون وليًّا في النِّكَاح، لا لنفسها، ولا لغيرها، فإذا كانت قاصرةً عن النظر لنفسها في ذلك، فلغيرها من باب أَوْلىٰ، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**»[(١)].

وقال ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثًا**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، وصححه الألباني دون الجملة الأخيرة. انظر: صحيح الجامع (٢/ ١٢٢٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٢٠)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- **الإسلام**: فلا يجوزُ أن يكونَ الوليُّ غيرَ مسلمٍ عندَ تزويج المسلمة، وهذا بالإجماع؛ لقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٣- **العقل**: فلا تجوزُ ولايةُ المجنونِ بإجماعِ العلماء، والعقلُ مناطُ التكليف.

٤- **البلوغ**: وهذا قولُ جماهيرِ العلماء سَلَفًا وخَلَفًا[(١)].

٥- **الحرية**: فالعبدُ لا ولايةَ له علىٰ نفسِه، فعلىٰ غيره من باب أَوْلىٰ.

٦- **العدالة**: الأصلُ في الوليِّ أن يكون عدلًا، وهو مذهَبُ الشافعيَّة والحنابلة، أمَّا الحنفيَّة والمالكيَّة وبعضُ الشافعيَّة فلا يشترطون العدالةَ في الوليِّ؛ لأنَّ الفاسقَ يلي نكاحَه بنفسه، فتثبُتُ له الولايةُ علىٰ غيره كالعدل، ولأنَّ سببَ الولاية هو القرابة، وهو موجودٌ.

٧- **الرُّشد**: فالرشيدُ هو الذي يحسن التَّصَرُّف في أمورِ النِّكَاح بأن يختار الكُفْءَ المناسبَ الذي يصلُحُ لموليته[(٢)].

---

(١) موسوعة الفقه الميسر (٥/ ١٥).

(٢) المهذب (٢/ ٣٦) والإنصاف (٨/ ٧٤)، فتاوىٰ اللجنة (١٨/ ١٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- **ألَّا يكونَ مُحرِمًا بحجٍّ أو عُمرةٍ**؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لا يُنكِحُ المُحرِمُ، ولا يَنكِحُ ولا يخطُبُ**»[١].

والولايةُ في عقد النِّكاح تكونُ للأب، ثُمَّ لوصِيِّه فيه، ثُمَّ للجدِّ لأب، ثُمَّ لبقيَّةِ العصبة؛ الأقرَبِ فالأقرَبِ، كالميراث[٢].

إذا منع الوليُّ موليتَه من النِّكَاحِ بالكُفْءِ الصالحِ، فما الحكم؟

إذا عضَلَ الوليُّ المرأةَ؛ أي: منَعَها من الزواج بالكُفْءِ الذي ترغَبُ فيه، وكان جائزًا في تصرُّفه فالولاية تنتقلُ إلىٰ مَن يليه في الولاية؛ أي: المساوي له في الدرجةِ أو الأبعد، وهذا قولُ بعض العلماء؛ **وهو الصحيح**.

وإذا عضَلَ الأولياء كلُّهم بغير سببٍ تنتقلُ الولاية للسلطان؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٣]؛ وهو قولُ جمهورِ الفقهاء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٨/ ١٤٤)، فتوىٰ رقم (١٨٦٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالوليُّ الأقربُ إذا عضَلَ المرأةَ، تنتقلُ الولايةُ للوليِّ الأبعد، فإن أعضلوها، فإلىٰ السلطان، وذلك إذا كان الزوجُ كفئًا دَيِّنًا.

وذكر اللهُ العَضْلَ في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة:٢٣٢].

وسببُ نزولِ هذه الآية:

عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ قال: زوَّجتُ أختًا لي من رجلٍ، فطلَّقها، حتىٰ إذا انقضت عِدَّتُها جاء يخطُبُها فقلتُ له: زوَّجتُكَ وأفرَشتُكَ وأكرَمتُك فطلَّقتَها، ثُمَّ جئتَ تخطُبُها؟ لا والله لا تعودُ إليك أبدًا، وكان رجلًا لا بأسَ به، وكانت المرأةُ تريدُ أن ترجِعَ، فأنزَلَ اللهُ هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ...﴾ الآيةَ [البقرة:٢٣٢]. فقلتُ: الآن أفعَلُ يا رسولَ الله. قال: فزوَّجَها إيَّاه[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي لفظٍ: فدعاه رسولُ الله ﷺ فقرأ عليه- أي: الآيةَ- فترك الحَميَّةَ؛ أي: الغضبَ الذي كان فيه، واستقاد لأمرِ الله[١].

٤- الإشهاد على عقد الزواج:

الإشهادُ علىٰ عقدِ النكاح ركنٌ من أركانه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ، وشاهِدَيْ عَدْلٍ، وما كان من نِكاحٍ علىٰ غيرِ ذلك فهو باطلٌ**»[٢]، وهذا هو مذهبُ جمهورِ الفقهاء من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة[٣].

والمعنىٰ المقصودُ في اعتبارِ الشاهدَينِ علىٰ عقدِ النكاح هو الاحتياطُ للأبضاع، ولأنَّه عقدٌ يتعلَّق به حقُّ غير المتعاقدين، وهم الأولاد، فاشتراطُ الشهود لئلا يجحدَ الوالدُ ولدَه؛ فيضيعَ نسَبُه، ولأنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ لدفع تُهمةِ الزنا عن الزوجة بعد النكاح

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٦)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ١٧٦)، ولا يصح ذكر الشاهدين إلا في هذا الحديث.

(٣) المبسوط (٥/ ٣٠)، المهذب (٢/ ٤٠)، المغني (٧/ ٣٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والدخول، ولا تندفعُ إلا بالشهودِ؛ لظهور النكاحِ واشتهاره بشهادة الشهود[١].

ويرىٰ المالكيَّةُ أنَّ الإشهادَ علىٰ العقدِ واجبٌ مستقلٌّ، وليس ركنًا ولا شرطًا لصحَّتِه، لكن لا بدَّ من حصولِه قبلَ الدخول[٢].

٥- الصداق:

الصَّداقُ هو المهرُ؛ أي: هو العِوَضُ المُسمَّىٰ في عقدِ النكاح، أو ما يقومُ مقامَه، وهو واجبٌ من واجباتِ العقدِ باتفاقِ العلماء، وليس ركنًا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء:٤]؛ أي: أعطوا النساءَ مهورهنَّ عَطيَّةً واجبةً لازمةً عن طيب نفسٍ منكم.

وقال ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ [النساء:٢٥]؛ أي: تزوَّجوا النساءَ بإذن أوليائِهنَّ، وأعطوهنَّ

---

(١) الفقه الميسر (٥/ ٢٠).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مهورهنَّ بطيبِ نفسٍ، متعفِّفات عن الحرامِ لَسْنَ زانياتٍ مجاهراتٍ ولا مُسِرَّاتٍ بالزنا باتخاذ الأخدانِ؛ أي: الأَخِلَّاءِ والفَسَقةِ الزناة.

وإن تنازلت المرأةُ عن شيءٍ من مهرها لزوجها بطيب نفسٍ منها فهو حلالٌ له، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

ويُستحَبُّ تسميةُ المهر عند النكاح، ويجوزُ دفعُ المهرِ كلِّه عندَ العقدِ، ويجوزُ تأجيلُه كلِّه أو بعضِه لما بعد العقد حسَبَ اتفاق الزوجين، وليس للصَّداق حدٌّ أعلىٰ ولا أدنىٰ، ولكن بحسَبِ ما يتفقُ عليه الطرفان.

ويُستحَبُّ التيسيرُ في المهر، وعدمُ المغالاة فيها؛ للتيسير علىٰ الشباب؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أعظَمُ النِّساءِ بَرَكةً أيسَرُهُنَّ مؤنةً**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إشهار النِّكَاح وإعلانه:

إعلانُ الزواج وإشهاره أمرٌ مستحَبٌّ شرعًا، ومستحسَنٌ عقلًا وعرفًا؛ ليخرُجَ بذلك من نكاح السرِّ المنهيِّ عنه، وإظهارًا للفرح بنعمةِ الله، وبما أحلَّ من الطيبات، وتشجيعًا للشبابِ على الشروع في الزواجِ، والعِفَّة، والذريَّة، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**فَصْلُ ما بينَ الحَلالِ والحَرامِ الدُّفُّ والصَّوتُ في النِّكَاحِ**»؛ أي: الفرقُ بين الزواج الشرعيِّ الحلال وبين الزنا الذي يتمُّ في السرِّ هو الإشهارُ والإعلانُ بالضربِ بالدُّفوفِ والصوت بالغناء العفيفِ للعروس من النساء والأطفال، وعمل الوليمة، والدعوة إليها، ونحو ذلك من وسائل الإشهار التي اعتاد الناسُ عليها بما لا يتعارضُ مع أحكامِ الشرع.

وكان النبيُّ ﷺ يلبِّي دعوةَ العرس والوليمة مشاركةً في إشهار الزواج، فعن الرُّبَيِّع بنتِ مُعوِّذٍ قالت: دخل عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ بُنِيَ عليَّ، فجلَسَ على فراشي وجُوَيريَاتٌ لنا يَضرِبْنَ بالدُّفِّ يَندُبْنَ مَن قُتِل من آبائهنَّ يوم بدرٍ، حتى قالت جاريةٌ: وفينا نبيٌّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يعلَمُ ما في غدٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «لَا تَقُولي هكذا، وقولي ما كُنتِ تَقولِينَ»[١].

وعن عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: إنَّه قد رُخِّصَ لنا في اللهوِ عندَ العُرسِ.

وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها زفَّتِ امرأةً من الأنصار إلىٰ بيت زوجِها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «يا عائشةُ ما كانَ معَكُم لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهُم اللَّهْوُ»[٢].

وقال: «فهَلْ بَعَثتُم معَها جاريةً تَضرِبُ بالدُّفِّ وتُغنِّي؟». قالت: ماذا تقولُ يا رسولَ الله؟ قال تقولُ[٣]:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرْ لَمَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّوْدَا ءُ مَا سُرَّتْ عَذَارِيكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١).
(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٢).
(٣) انظر: إرواء الغليل (٧/ ٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فما شُرِع الضَّربُ بالدُّفِّ والصوتُ والوليمةُ والغناءُ المباح العفيف إلَّا للإشهار والإعلام بآيةٍ مِن آياتِ الله الدالَّةِ على عظيم فضلِه ونعمه على عبادِه.

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم:٢١].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم الزواج العرفي وأسبابه

١- ماهيَّة الزواج العرفي وأقسامه:

الزواجُ العرفيُّ في الأصل هو غيرُ الموثَّق على يدِ المأذون الشرعيِّ؛ أي: الموظَّفِ الرسميِّ من قِبَلِ الدولة لتوثيق عقودِ الزواج حفاظًا على حقوقِ كلٍّ من الزَّوجين تُجاهَ الآخَر.

والزواجُ العرفيُّ في هذا الزمان ينقسمُ إلى قسمين:

الأوَّلُ: الزواجُ العرفي المحرَّم، وهو الفاقدُ لأركانِ الزواج الشرعيِّ، أو لبعضِ أركانه كالوليِّ أو الشهودِ.

والثَّاني: هو الزواجُ الشرعيُّ المتكاملُ الأركانِ الشرعيَّة من وليٍّ وشهودٍ وإيجابٍ وقبولٍ ونحوِ ذلك من واجباتٍ وشروطٍ صحيحة، إلَّا أنه غير موثَّقٍ عندَ المأذون الشرعيِّ أو الموظَّفِ المختصِّ بتوثيقِ العقود وإبرامها من قِبَلِ الدولةِ.

الأسباب الداعية للزواج العرفي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هناك أسبابٌ تدعو أصحابَها ليكون زواجُهم عرفيًّا غير موثَّقٍ، سواء للزواج العرفي الشرعي المتكامل الأركان، أو غير الشرعيِّ الذي هو بمعنىٰ الزنا، ونُجمِلُ هذه الأسبابَ علىٰ النحو الآتي:

أولًا: أسباب الزواج العرفي الشرعي المتكامل الأركان:

١- صغر سنِّ أحدِ الزوجين بعدمِ بلوغه للسنِّ القانوني للزواج، وهو ثمانيةَ عشَرَ عامًا، وفي الريف المصريِّ وغيره غالبًا ما تُخطَبُ البنتُ في سنٍّ مبكرةٍ قبلَ بلوغها السنَّ القانونيَّ، ويتمُّ الزواجُ قبلَ بلوغِها هذا السنَّ، فيلجأ الزوجان وأولياؤهم إلىٰ كتابة عقدٍ عرفيٍّ غير موثَّقٍ- إلا أنَّه متكاملُ الأركانِ الشرعية- لإتمام الزواج لحين بلوغ أحدِ الزوجين السنَّ القانوني، ثُمَّ يُوثَّقُ بعدُ عندَ المأذونِ الشرعيِّ في الدفتر المُعَدِّ لذلك، وهو دفتر (إثبات الزواج)، وهنا يُثبَتُ الزواجُ بنفس التاريخِ القديمِ المثبت في العقدِ العرفيِّ عند الزواج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الزواج بزوجةٍ ثانية؛ حيث يشترط القانونُ موافقةً كتابيةً صريحةً من الزوجةِ الأولىٰ بذلك، أو يتمُّ إعلانُها بالزواجِ الثَّاني علىٰ يدِ المأذونِ الشرعيِّ، فيتفادىٰ الزوجُ بذلك ما يخشاه مِن مشاكلَ أسريةٍ، فيحرِصُ علىٰ عدم علمِ الزوجةِ الأولىٰ بالزواج الثَّاني، فيقوم بعملِ عقدٍ عرفيٍّ غيرِ موثَّق؛ لكنَّه متكاملُ الأركان من وليٍّ وشهودٍ وصَداقٍ ونحوِ ذلك.

٣- بعض الدول تفرضُ عقوباتٍ علىٰ مَن تزوَّجَ علىٰ امرأته بثانيةٍ، فيتزوَّجُ الزوجُ بالعقد العرفيِّ معَ وعدم توثيقه تفاديًا لهذه العقوباتِ؛ حتىٰ لا يقَعَ تحت طائلةِ العقابِ القانوني.

٤- حصول المرأة علىٰ معاشٍ من زوجها الأولِ المتوفَّىٰ، أو من أبيها، فتقوم بالعقدِ عرفيًّا بدون توثيقٍ علىٰ يد المأذون؛ لتحافظَ علىٰ تقاضيها لهذا المعاشِ الشهريِّ، **وهذا لا يحلُّ لها**، فهو من أكلِ أموالِ المسلمين بالباطل؛ لأنَّ المعاشَ الشهريَّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كفالةٌ من الدولة للأرامل ونحوِهم، وقد صارت في عصمة رجلٍ مسؤول عن الإنفاقِ عليها.

٥- أن تكونَ حاضنةً لأولادها، ولها مسكنُ حضانةٍ وأجرةُ حضانةٍ، فلو تزوَّجت بأجنبيٍّ عن الأولادِ سقط حقُّها في الحضانة والأجرة والمسكن، فتعقد عرفيًّا للتمتُّعِ بهذه الامتيازات.

٦- المكانة الأدبيَّة للرجل، مثل أن يتزوَّجَ امرأةً دونَ المستوىٰ الاجتماعيِّ له ولأسرته، كزواج الطبيب بممرضةٍ، ونحو ذلك.

٧- الاحتفاظ بالزوجة الأولىٰ وصيانة كيان الأسرة خشيةَ التفكك، مع احتفاظه واستمتاعه بالزوجة الثانية.

٨- الزواج بأجنبيٍّ من دولةٍ أخرىٰ كزواج سعودي بمصرية، ولا يرغَبُ في إبلاغ الزوجة الأولىٰ، ونحو ذلك.

٩- حيلة الطَّلاق الصوري لأخذ معاش والد الزوجة أو الزوج الأوَّلُ المتوفَّىٰ، وصورة هذه الحالة أن يذهبَ الرجلُ بامرأته إلىٰ المأذون ويُطلِّقَها رسميًّا؛ لتأخُذَ الزوجةُ وثيقةَ الطَّلاق وتقدِّمَها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للتأمينات على أنَّها مطلقةٌ تستحقُّ معاشَ أبيها أو زوجها المتوفَّى سابقًا، ثُمَّ يعمَلُ الزوجُ بعدُ عقدًا عرفيًّا، وتظلُّ الزوجيَّةُ قائمةً.

١٠- أن يكونَ الزوجُ مغتربًا، ويخشى على نفسه الانحرافَ بدون زوجةٍ، ولو تزوَّج بوثيقةٍ رسمية لترتَّب عليه مشاكل، وقد تكون هناك صعوباتٌ تحول دون توثيقِ العقد، فيلجأ إلى الزواجِ بعقدٍ عرفيٍّ[١].

ثانيًا: أسباب الزواج العرفي غير الشرعي (زواج السر):

الزواجُ العرفيُّ الباطل هو نوعٌ من الزنا؛ لكنَّه في صورةٍ شيطانية مُقنَّنة تقنينًا وهميًّا، ويُسمُّونَه بالزواجِ العرفي، وأهمُّ أسباب هذا الزنا المقنَّن ما يأتي:

١- اختلاط البنين بالبنات في المدارس والجامعات وأماكن العمل، في المصانعِ والمحلاتِ وغير ذلك.

---

(١) الزواج العرفي بين الشرع والقانون، فتح الله محمد هلال(ص٨١) وما بعدها، الزواج العرفي، فاطمة مصطفى (ص٦٠- ٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاختلاط الجنسين أصلُ كلِّ بَلِيَّةٍ، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١).

وقال ﷺ: «**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»(٢).

وقال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**». فقال رجل: يا رسول اللهِ، أرأيتَ الحمو؟ قال: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»(٣).

والحموُ هو قريبُ الزوجِ، كالأخِ والصديق، ومَن له سبيلٌ لدخول البيوت كأنَّه من أهلها.

فالاختلاطُ الدائمُ في المدارس والجامعات والمصانع والحفلات والمنتزهات والدروس الخصوصية ونحو ذلك يؤدِّي إلىٰ وجود علاقةٍ عاطفيَّةٍ قد تنتهي أحيانًا بالزنا تحت مسمَّىٰ الزواج العرفي «زواج السرِّ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- وسائل التواصل الاجتماعي والتليفون المحمول التي أدَّت إلىٰ ما يُسمَّىٰ بالصداقات بينَ الذَّكَر والأنثىٰ الأجنبِيَّينِ عن بعضِهما؛ وذلك يترتَّب عليه انتشارُ الزنا باسمِ الزواج العرفي.

٣- مظاهر التبرج والسُّفورِ والعري والإغراء والفتنة من البنات؛ ممَّا يؤدِّي إلىٰ جذبِ بعض الشباب إليهنَّ، وذلك قد ينتهي بالزنا تحت مسمَّىٰ الزواج العرفي بصوره المختلفة.

٤- التليفزيون والإنترنت وما يُعرَض فيهما من أفلامٍ ومسلسلات وإباحيات جرَّأت الشبابَ والفتيات علىٰ الزنا والانحراف بدعوىٰ: «زواج السر».

٥- غلاءُ المهور، وعواملُ تأخير سنِّ الزواج، وعَضْلُ المرأة عمَّن يرغَبُ في الزواجِ منها؛ ممَّا يترتَّب عليه الوقوعُ في الزنا تحت ستار الزواج العرفي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- صحبة الأشرار، وهي في الأصلِ أساسُ الشرِّ ومنبعُه، فالمرءُ علىٰ دينِ خليله، والصاحب ساحب، قال الحسن البصري: ودَّتِ الزانيةُ أن لو زنَتْ النساءُ كلُّهنَّ.

٧- نشر حوادثِ الزنا وانتهاك الأعراضِ في وسائل الإعلام المختلفة والتي تشينُ بالأعراضِ والأنسابِ؛ مِمَّا يترتب عليه نشرُ الزنا تحتَ ستار الزواجِ العرفي.

٨- سوءُ التربية وعدمُ رقابةِ الأهلِ للأولاد؛ وجهلُ الآباء والأمهات بأُسُسِ التربيةِ في الإسلام.

٩- الوسائلُ المختلفة للإثارة الجنسية، والفهم الخاطئ للحرية بين الجنسين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صور الزنا المسمى بالزواج العرفي (زواج السر):

هنالك صورٌ متعدِّدة لزواج السرِّ الذي يُسمُّونه بالزواجِ العرفيِّ، ومنها:

١- الزواج بين شاب وفتاة بدون وليٍّ، ولا شهودٍ، ولا إشهارٍ، بورقة بينهما، أو بغير ورقةٍ، ويقول كلٌّ منهما للآخر: زوجتك نفسي.

٢- زواج «شيلني وشيلك»؛ أي: زواج شهود الفسق والخنا، فتأتي مجموعةٌ من الشباب والفتيات كلٌّ منهم يشهَدُ علىٰ زواج السرِّ للآخر، بدون وليٍّ، والشهودُ هم هؤلاء الزناة الفَسَقة، ويكونُ ذلك سرًّا فيما بينهم.

٣- زواج الدم: يجرَحُ كلٌّ واحدٍ منهما (الشاب والفتاة) إصبَعَه، فيخرج الدم، فيضع كلٌّ منهما إصبَعَه علىٰ إصبَعِ الآخرِ بموضع الدمِ، وتقولُ له الفتاة: زوَّجتُكَ نفسي، ويقولُ لها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشابُّ: قبِلتُ، أو نحو ذلك، وذلك كلُّه بدون وليٍّ ولا شهودٍ ولا مهرٍ ولا إشهارٍ.

٤- زواج الوفاق أو الاتفاق، وهذا الزواج يتمُّ بدون أي شيءٍ وليس هناك ورقةٌ تدلُّ عليه، فيقول الشابُّ للفتاة: زوجتُكِ نفسي علىٰ سنةِ الله ورسوله.

وكلُّ هذه الصُّور زنًا محضٌ، ولا تمُتُّ إلىٰ عقد النِّكاح الشرعيِّ بأي صلةٍ، وما هو إلَّا استحلالٌ للزنا، كما أخبَرَ بذلك النبيُّ ﷺ؛ حيث قال: «**لَيَكونَنَّ مِن أُمَّتي أقوامٌ يَستحِلُّونَ الحِرَ والحريرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ**»، فالحر هو الفرجُ، سواء كان استحلالًا عمليًّا أو اعتقاديًّا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آداب ليلة الزفاف والبناء؛ ما يُشرَع فيها وما لم يُشرَع:

هناك سنَنٌ ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ لإقامة الفرحة والبهجة في نفوسِ المسلمين في ليلةِ العُرْسِ، كإشهار الزواج، والتوسعةِ علىٰ المسلمين بالطعامِ والشراب، وصلةِ أرحامهم، والتآلُفِ بينهم وإسعادهم، فقد شرع لنا رسولُ الله ﷺ في ليلة البناء عمَلُ وليمةٍ للعرس، وتكون إطعامَ طعامٍ للمسلمين، وإكرامًا لضيوفهم، وتوسعةً علىٰ الغنيِّ والفقير، وإشهارًا للزوج، ومباركةً للعرس.

وكذلك شرَعَ للنساءِ والأطفال الغناءَ في العرسِ بالكلام العفيفِ الطيِّب الذي يدعو إلىٰ العِفَّةِ والفضيلةِ ومكارمِ الأخلاف، ويُفرِحُ العروسَ ويَسُرُّها.

وكذلك الضربُ بالدُّفوفِ مع مراعاةِ عدمِ اختلاط الرِّجالِ بالنساء، والتزام النساء بالحِجابِ الشرعيِّ وعدم التبَرُّج والسُّفور، والالتزام بالحياء والفضيلة، وعدم سَماع المعازف كلِّها وآلاتِ اللهوِ المحرَّمةِ وعدم شرب المخدِّرات المختلفة والدُّخَان المحرَّم.

ونبيِّن هنا بشيءٍ من الاختصار هذه الأمورَ علىٰ النحو الآتي:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السنن المشروعة في ليلة العرس والزفاف:

أولًا: الإعلان والإشهار للنِّكاحِ:

يُستحَب شرعًا إعلانُ الزواج وإشهارُه؛ ليخرجَ بذلك عن نكاح السرِّ المنهيِّ عنه، وإظهارًا للفرح بما أحلَّ اللهُ من الطيِّبات، وشكرًا للهِ علىٰ نعمة الزواج، وليعلَمَ به القريبُ والبعيد، ويكونَ دعايةً لشَعيرةٍ من شعائر الإسلام شُرِعت للعِفَّة والذرية الطيبة.

ويكونُ إعلان النِّكَاح بما جرَتْ به عاداتُ الناس؛ بشرط ألَّا يصحَبَه معصيةٌ نَهَىٰ عنها الشرعُ، كالمخدِّرات، والدُّخَان، والمعازفِ، والرقصِ، والغناء الماجن، والتصوير، والتبرُّجِ، والسُّفور، والاختلاط بين الرِّجَال والنساء.

فعن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَعْلِنوا هذا النِّكَاحَ، واضرِبُوا عليه بالغِرْبالِ**»(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني برقم (١٥٤٩)، دون العبارة الثانية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ﷺ: «**أَعْلِنوا هذا النِّكَاحَ، واجعَلوه في المساجِدِ، واضْرِبوا عليه بالدُّفُوفِ**»[١]، وقال ﷺ: «**فَصْلُ ما بينَ الحَلالِ والحَرامِ الدُّفُّ والصَّوتُ في النِّكَاحِ**»[٢].

وفي ذلك كلِّه الحثُّ على إعلانِ النِّكَاح الشرعيِّ للتفريق بينه وبين السِّفاح.

قال البغويُّ في «شرح السُّنَّة»: «**ومعناه**: إعلانُ النِّكاحِ، واضطرابُ الصوتِ به، والذِّكْرُ في الناس»[٣].

ثانيًا: سنة الوليمة

الوليمةُ في الأصلِ هي اسمٌ لكلِّ طعامٍ يُتخَذُ لجمعٍ من الناس، وتُطلَقُ الوليمةُ على طعام العُرْسِ بصفةٍ خاصة؛ لأنَّها مأخوذةٌ من الولم وهو الجبل؛ لأنَّ فيها الوصلَ واجتماعَ الشمل[٤].

---

(١) حسنه الحافظ ابن حجر في مشكاة المصابيح (٣/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٦٩)، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

(٣) شرح السنة للبغوي (٥/ ٢٢).

(٤) مختار الصحاح (ص٣٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مشروعيتها: الوليمة مشروعةٌ وثابتة بسنة النبيِّ ﷺ، فعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ علىٰ عبدِ الرحمن بن عوفٍ أثَرَ صُفرةٍ فقال: «**ما هَذَا؟**»، قال: يا رسولَ الله، إنِّي تزوَّجتُ امرأةً علىٰ وزن نواةٍ من ذهبٍ، فقال: «**بارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ**»[١].

فقوله ﷺ: «**أَوْلِمْ ولو بشاةٍ**» دليلٌ علىٰ أنَّ الوليمةَ في العُرسِ سنةٌ مؤكَّدةٌ، وكان النبيُّ ﷺ كلَّما تزوَّج أولم بما تيسَّر، وقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّه لَا بُدَّ للعُرْسِ من وَليمةٍ**»[٢].

واختَلفَ أهلُ العلمِ في وجوبِها، والراجحُ أنَّها سنةٌ مؤكَّدةٌ علىٰ قولِ جمهورِ العلماء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وكذلك الشافعيَّة؛ في أصحِّ القولينِ عندهم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٣) ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٣٥)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص١٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٠) التمهيد (٢/ ١٨٩)، المغني (٨/ ١٠٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو ما أفتت به دارُ الإفتاء المصريَّة واللجنة الدائمة بالسعودية[١].

الحِكمة من سُنِّيَّة الوليمة:

شُرِعت الوليمة شكرًا لله على نعمةِ الزواج، وإشهارًا وتحديثًا بها، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى:١١]، وإعلانًا للنِّكاحِ.

ما مقدار الوليمة، وهل يُشترَط أن تكونَ بلحمٍ؟

الوليمةُ لا حدَّ لأكثرِها وأقلِّها، بل تكونُ حسَبَ يسارِ الزوج، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق:٧].

ويجوزُ أن تكونَ بلحمٍ وبغير لحمٍ، ويجوزُ أن تكونَ بشاةٍ أو أقلَّ أو أكثرَ، أو بالإبلِ أو البقر، أو التمر، أو الحلوى حسَبَ اليسارِ والعرفِ، فالحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمر سَعةً.

---

(١) فتاوى اللجنة (١٩/ ٩٠-٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعن أنسِ بن مالكٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن بنِ عوفٍ: «**أَوْلِمْ ولو بشاةٍ**».

وعن أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ لما تزوَّج صفيةَ بنتَ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ وبَنىٰ بها صنَعَ حَيسًا في نِطعٍ صغيرٍ، ثُمَّ قال: «**آذِنْ مَن حَولَكَ**»، فكانت وليمةَ رسولِ الله ﷺ علىٰ صفيَّة ﷺ[1].

والحَيسُ هو تمرٌ مخلوطٌ بالسَّمنِ والدَّقيقِ، كالثَّريدِ يُسوَّىٰ علىٰ النار؛ أي: أنَّه ﷺ أولَمَ علىٰ صفيَّةَ بغير لحمٍ.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه صاعًا من تمرٍ، وقال: «**خُذُوا كُلُوا، هذه وَلِيمةُ أُمِّكُم**»[2]، وكان هذا في زواجِهِ من صفيَّةَ ﷺ.

وعن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ ﷺ قالت: أولَمَ النبيُّ ﷺ علىٰ بعضِ نسائه بمُدَّينِ من شَعيرٍ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٧٦) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٧٦)، ومسلم (١٤٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي زواجِه من زينبَ بنت جَحشٍ ﵂ كانَ هنالك سَعةٌ، فأولَمَ بشاةٍ ولحمٍ كثيرٍ، فعن أنسٍ ﵁ قال: ما رأيت النبيَّ ﷺ أولم علىٰ أحدٍ من نسائه ما أولَمَ عليها، أولَمَ بشاةٍ[١].

وفي لفظٍ: «**أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ**»[٢].

حكم إجابة الدعوة إلىٰ الوليمة:

إذا لم يكُنْ في وليمةِ العُرْسِ ما يُغضِبُ اللهَ تعالىٰ من المعازفِ والموسيقىٰ والاختلاط والتبرُّج والسُّفور وشرب الدُّخَان والمخدِّرات والرقصِ ومظاهر الفسق والمجون، وكانت مقامةً علىٰ اتباع السنَّة؛ **فتلبيةُ الدعوةِ إليها واجبٌ شرعيٌّ** علىٰ قولِ جمهورِ الفقهاءِ من المالكيَّة الشافعيَّة والحنابلة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، والتمهيد (١٠/ ١٧٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٥)، المغني (٨/ ١٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك لحديث ابن عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلىٰ الوَلِيمةِ فلْيَأْتِها**»[١].

ولحديث ابن عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَجِيبوا هذه الدَّعوةَ إذا دُعِيتُمْ إليها**»[٢].

وعن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[٣].

وتجِبُ تلبيةُ الدعوةِ إذا كانت خاصةً لأشخاصٍ بأعيانهم، أمَّا إذا كانت الدعوةُ عامةً من غير تعيينٍ، فإجابتها تدورُ بين الجواز والاستحباب؛ لأنَّ التخلفَ عنها لا يؤدِّي إلىٰ كسر قلبِ الداعي، أو التأذي لعدمِ الإجابة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٤)، ومسلم (١٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

(٤) المغني (٨/ ١٠٦- ١٠٧)، الفقه الميسر (٥/ ٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم إجابة الدعوة للعرس أو الوليمة إذا كان فيها معصية؟

اتَّفقَ الفقهاءُ علىٰ أنَّ العرسَ أو الوليمةَ إذا دُعِي إليها الشخصُ وكان فيها منكَرٌ- كالمخدِّرات، والغناءِ، والمعازف، والرقص، والمجون، والتبرُّج، والسُّفور، والاختلاط، ونحو ذلك ممَّا نراه ونسمَعُه في هذا الزمان- فإن أمكَنَ إنكارُ هذا المنكَرِ وإزالتُه لزِمَه الحضورُ والإنكارُ؛ لأنَّه يؤدِّي واجبين: إجابةَ الدعوة، وتغييرَ المنكر.

وإن كان لا يقدرُ علىٰ إزالةِ هذه المُنكَرات فلا يجوزُ له الحضورُ إلىٰ الوليمةِ، ولا إلىٰ العرس[1].

وإن ذهب للعرسِ والوليمة وهو لا يدري أنَّ فيها منكَرًا، فإن قدر علىٰ إزالةِ المنكَر، وإلَّا فلْيَزُلْ هو عنه.

فالقاعدةُ الشرعيَّة: «إن لم تُزِلِ المُنكَرَ، فزُلْ أنتَ عنه».

---

(١) بدائع الصانع (٥/ ١٢٧)، المغني (٨/ ١٠٨)، المهذب (٢/ ٦٤)، مواهب الجليل (٤/ ٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام:٦٨].

وقال النبيُّ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ»(١).

وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء:١٤٠].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، والحاكم في المستدرك (٧٧٧٩)، وحسَّنه الترمذي والألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا: الغناء والضرب بالدُّفوف للنساء والأطفال في الأعراس والأعياد:

أباح الإسلامُ الغناءَ العفيفَ الذي يحُثُّ علىٰ الفضائلِ ومكارمِ الأخلاقِ للنساءِ والأطفالِ في الأعراسِ والأعيادِ، وكذلك الضربُ بالدُّفِّ؛ فرحًا باللهو البَريءِ الخالي من المُجونِ والفِسقِ والرقصِ، وفحشِ القول.

وهذا الغناءُ والضرب بالدفِّ خاصٌّ بالنساء والأطفال فقط، ولا يجوزُ ذلك للرجال.

فقد روىٰ البخاريُّ عن أمِّ المؤمنين عائشةَ ﵂ أنَّها زفَّتِ امرأةً إلىٰ رجُلٍ من الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ: «**يا عائِشةُ، ما كانَ مَعَكُم لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجِبُهُم اللَّهوُ**»[1].

وقال ﷺ: «**فهَلْ بَعَثتُم مَعَها جاريةً تَضرِبُ بالدُّفِّ وتُغنِّي؟**». قالت: ماذا تقولُ يا رسولَ الله؟ قال تقولُ[2]:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

(٢) انظر: إرواء الغليل (٧/ ٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرْ لَمَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّوْدَا ءُ مَا سُرَّتْ عَذَارِيكُمْ

فيُباحُ للنساء الغناءُ العفيفُ، والضربُ بالدفِّ، والتصفيق والزغاريد، وذلك كلُّه في معزلٍ عن الرِّجَال.

وقال النبيُّ ﷺ: «**فَصْلُ ما بينَ الحَلالِ والحَرامِ الدُّفُّ والصَّوتُ في النِّكَاحِ**»(١).

رابعًا: الدُّعَاء بالبركة للعروسين

فقد سبق أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبدِ الرحمنِ بن عوفٍ حينَ علِمَ أنَّه تزوَّج: «**بارَكَ اللهُ لَكَ**»(٢).

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رفَّأَ الإنسانَ إذا تزوَّجَ قال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»(١)؛ أي: كان إذا هنَّأَه ودعا له، فالرَّفاءُ هو الالتئامُ والبَرَكةُ والاتفاق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكانوا يقولون للمتزوِّج: بالرَّفاءِ والبنين، فنهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك، وعلَّمهم أن يدعوا بهذا الدُّعَاء، فقد كرِهَ النبيُّ ﷺ هذا اللَّفْظَ؛ لما فيه من موافقةِ أهل الجاهليَّة؛ لأنَّهم كانوا يقولون تفاؤلًا لا دعاءً.

وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قال له: «تزوَّجتَ بِكْرًا أم ثَيِّبًا؟» قال: بل ثيِّبٌ. قال: «**بارَكَ اللهُ لَكَ**»[٢].

خامسًا: الفصل بين الرجال والنساء وعدم اختلاطهم

من هديِ النبيِّ ﷺ في الأمور كلِّها فصلُ الرجال عن النساء الأجنبيَّات، وعدمُ الاختلاط إلا بقدر ما تقتضيه الضرورةُ، مع الالتزام بالآداب الشرعيَّة وسُبُلِ الوقاية من الفتن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال اللهُ تعالىٰ: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ} [الأحزاب:٥٣]، فأمر الله بالحجابِ طهارةً لقلوب الرجال والنساء من أمراضها، ووقايةً من الفتن.

وقال النبيُّ ﷺ: «**إيَّاكُمْ والدُّخولَ علىٰ النِّساءِ**»(١).

وقال عليه السلام: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(٢).

وقال النبيُّ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٣).

وذلك لأنَّ النساء كُنَّ يُصلِّينَ خلفَ الرجال في مسجد النبيِّ ﷺ، فبيَّن ﷺ أنَّ خيرَ صُفوفِ الرجال أوَّلُها لبُعْدِها عن النساءِ، وأنَّ شرَّها آخِرُها لقُرْبِها من النساء، وذلك خشية الفِتنة بهنَّ، وبيَّن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنَّ خيرَ صفوفِ النساء آخِرُها لبُعدِهِنَّ عن الرجال، وأنَّ شرَّها أوَّلُها لقربها من الرجال؛ خشيةَ الافتتانِ بهم.

فكلَّما كان هناك بعدٌ وفصلٌ بين الرجال والنساء كانت الخيريَّة، وكلَّما كان القربُ والاختلاطُ كان الشرُّ والفتنةُ والفساد.

ولذلك جعل النبيُّ ﷺ للنساء بابًا مستقلًّا في مؤخرة المسجدِ يَدخُلْنَ منه ويخرُجْنَ؛ لئلا يختلِطْنَ بالرجال.

وكان إذا سلَّم من صلاته ينتظرُ قليلًا ولا يلتفتُ، حتىٰ تخرُجَ النساء، ثم يلتفتُ الصحابةُ ويخرجون.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادسًا: التزام النساء بالحِجاب الشرعي في الأعراس

إقامةُ العرسِ وإشهارُه عبادةٌ وشَعيرةٌ من شعائر الإسلام، والله تعالىٰ لم يتعبَّدْنا بفعلِ المعاصي، فيجبُ علىٰ النساءِ الالتزامُ بالحجابِ الشرعيِّ إذا خرَجْنَ من بُيُوتِهنَّ، سواء للعرسِ أو لغيره، قال اللهُ تعالىٰ: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩} [الأحزاب:٥٩].

ومن شروط حجابِ المرأةِ المسلمة: أن يكون جلبابًا بنصِّ الآيةِ الكريمة، ولذلك فإنَّ خروجَ المرأة بغير جلبابٍ لا يُعَد حجابًا شرعيًّا، ويُشتَرَط في هذا الجلباب أن يكون واسعًا فضفاضًا، طويلًا سابغًا، مغطيًا المرأة من رأسها إلىٰ قدَمَيْها، لا يصِفُ ولا يشفُّ، ولا يكون ثوبَ شهرةٍ؛ أي: لا يكون (موضة)، ولا تتشبَّه فيه بلبسِ الرجالِ، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**المَرأَةُ عَوْرَةٌ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ**»[١]؛ أي: لا يَخرُجْنَ من بُيوتِهنَّ إلىٰ المسجدِ أو إلىٰ العرس أو غيره إلا وهنَّ محتجباتٌ محتشماتٌ، لا يَلفِتْنَ النظرَ إليهنَّ، ولا يُثِرْنَ فتنةً.

ولا يحلُّ للمرأة المسلمة أن تخرُجَ وعليها ألوانُ الزينة (المكياج) المحتوي علىٰ الأصباغ المختلفة، ولا أن تخرجَ متعطِّرةً؛ لأنَّ هذا ممَّا يلفتُ نظرَ الرجال إليها، ويثيرُ الفتنةَ بها، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إذا استَعْطَرَتِ المَرأةُ، وخرَجَتْ من بَيتِها، فشَمَّ القَومُ ريحَها فهي زانيةٌ**»[٢].

طيبُ النساءِ ممَّا له لونٌ من هذه المساحيق لا يكونُ إلا لزوجها في بيتها، ولا يحلُّ لها أن تُظهِرَه أمامَ الرجالِ الأجانب.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٥). واللفظ لأبي داود.
(٢) صحَّحه الألباني في صحيح الجامع وزياداته (٣٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمَّا خروجُ النساء والبنات إلىٰ الأعراس متبَرِّجات متزيِّنات مثيرات للفتن فهذا ليس من دينِ المسلمين، بل حذَّر منه، ونهىٰ عنه النبيُّ الأمين ﷺ، قال ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1].

وفي روايةٍ قال: «**الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ**»[2].

سابعًا: من السنة سجود الشكر لله ﷻ عند حلول النعم

فيُستحَبُّ للزوج والزوجة أن يَسجُدَا شكرًا لله تعالىٰ علىٰ نِعْمةِ الزواج.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثامنًا: الدعاء قبل جماع الزوج لزوجته

وذلك كما علَّمنا النبيُّ ﷺ؛ حيث قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»[1].

تاسعًا: أن يكون فض غشاء بكارة الزوجة البكر بالجماع

ولا يكون الفضُّ بالإصبع كما يفعَلُه بعضُ الناس؛ لما يترتَّبُ علىٰ الفضِّ بالإصبعِ من الأضرار.

ولا يحِلُّ لغيرِ الزوجِ فضُّ غشاء بكارة زوجتِه، فلا يجوزُ أن يدخلَ عليها نسوةٌ للقيام بهذه المهمَّة؛ لما في ذلك من الاطلاعِ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علىٰ العَورات، وإرهابِ الزوجة العروس، وربَّما ترتَّب علىٰ ذلك نزيف أو غيره من الأضرار[١].

عاشرًا: الرفق بالزوجة

يجبُ التلطُّفُ مع الزوجة عمومًا، وفي ليلة البناء خصوصًا، ومداعبتها بما فطر اللهُ عليه الناس؛ لقول النبيِّ ﷺ لجابرِ بنِ عبدِ اللهِ حينمًا سأله عن زواجه: «**بِكْرًا أم ثَيِّبًا؟**» قال: بل ثيِّبٌ يا رسولَ الله. فقال: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»، أو قال: «**تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**»[٢].

فمداعبةُ الزوجةِ واللطفِ بها من سنَّةِ النبيِّ ﷺ الذي ما ترَكَ لنا نفعًا إلَّا حثَّنَا عليه، وما ترك شرًّا إلَّا نَهانا عنه.

---

(١) انظر تفصيلًا في المسألةِ في بحثٍ منشورٍ لنا على شبكة الألوكة بعنوان: البشارة والنذارة في أحكام ترقيع غشاء البكارة https://www.alukah.net/library/٠/١٤٩٨٧٤/ .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٧)، ومسلم (٧١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حادي عشر: إخلاص النية لله تعالى

ينبغي أن ينويَ الزوجانِ بهذا الزواج وهذه المتعةِ طاعةَ الله بإعفافِ النفس بما أحلَّ الله لهما؛ لأنَّ الزواجَ عِفَّة، فهو أغَضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفَرْجِ، وعليهما أن ينويا أن يَرزُقَهما اللهُ ذُرِّيَّةً صالحةً تجاهدُ في سبيلِ الله بالعلمِ النافعِ والعملِ الصالح، كما قال نبيُّ الله سليمانُ عليه السلام: «**لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وهذه هي النِّيَّةُ في إنجابِ الذريَّة.

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ في استمتاعِ الرجلِ بامرأته بالحلال صدقةً وأجرًا، فقال: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، يأتي أحَدُنا شهوتَه وله فيها أجرٌ؟ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المخالفات الشرعية في الأفراح والأعراس في ليلة الزفاف

في هذا الزمانِ انحرَفتْ فِطَرُ كثيرٍ من الناس بسببِ الجهل الكبير بأحكامِ القرآن والسُّنَّة، مِصداقًا لقولِ النبيِّ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»[١]. وفي رواية التِّرمذي: قيل: مَن الغُرَباءُ يا رسولَ الله؟ قال: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي»[٢]. وفي روايةٍ قال: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»[٣]، ومصداقًا لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ»[٤]،

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥).

(٢) سنن الترمذي (٢٦٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولقوله ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»(١).

فبسبب كيدِ الأعداءِ لهذا الدِّين ولهذه الأمَّة، وبسبب جهلِ أبنائه به؛ ظهَرتِ البدعُ والمخالفاتُ المتعدِّدةُ لشريعةِ الله تعالىٰ في أمورٍ كثيرةٍ، منها ما أحدَثَه الناسُ في الأفراح وليالي الزفاف، ومن ذلك استباحةُ المعازف والأغاني القبيحة، والتبرُّج، والسفورُ، والاختلاطُ المذموم، و(الكوافير) وما فيه من المخالفاتِ الشرعيَّةِ الشديدة، والتصويرُ لغير الضرورةِ، وكشفُ العورات، وإضاعةُ المال في غير حِلِّه، والإسرافُ والتبذير، ولبسُ الذَّهَبِ للرجال، وحلقُ اللِّحىٰ، وشربُ المخدِّرات؛ وتسميتُها بغيرِ اسمِها، وشربُ الدُّخَانِ بأنواعِه، والرقصُ الماجنُ أمامَ النساء والرجال الذي يثيرُ الشَّهَواتِ، ويُحرِّكُ الفتنَ، وتقبيلُ الزوج لزوجته أمامَ الناس، وعرضُ العروس وهي في أبهىٰ زينةٍ أمامَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرجالِ الأجانبِ عنها للنظر إليها، والتلذُّذ بجمالها، وذلك يدُلُّ علىٰ الديوثةِ وقلَّةِ النَّخوةِ والغَيرةِ والديانة.

ونفصِّل هذه الأمورَ باختصارٍ علىٰ النحو الآتي:

أولًا: شرب الخمور والمخدرات في الأعراس:

لا يخفىٰ علىٰ كلِّ مسلمٍ حرمةُ المُسكِرات عمومًا، سواءٌ كان المسكِرُ مشروبًا، أو مأكولًا، أو مشمومًا، أو كان يُتعاطَىٰ بالإبرِ، ونحو ذلك؛ وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١)، وقال النبيُّ ﷺ: «**وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ**»(٢).

فتحريمُ الخمرِ في الكتابِ والسُّنَّة من المعلوم من الدِّين بالضَّرورةِ عندَ جميعِ المسلمين.

ثانيًا: شرب الدخان

عادةُ أكثرِ الناسِ في هذا الزمان أنَّهم في ليلة العرسِ يأتون بمختصٍّ بالدُّخَانِ والفحمِ لإكرام المدعُوِّينَ بشرب السجائر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتبغ، وقد ثبت ضررُ هذه الأمور على صحَّة الإنسان، وهي إهدارٌ لمالِه، وتضييعٌ له في غير منفعةٍ، وفيها الإضرارُ بالآخرين؛ بل إنَّ الدُّخَانَ من أعظم أسبابِ الوفاة بعد الإصابة بالأمراض المختلفة، كسرطان الرئة، والذبحة الصدرية، والالتهاب الرئوي، ونحو ذلك.

وقد نَهَى اللهُ تعالى عن الخبائثِ، فقال في وصف النبيِّ محمدٍ ﷺ: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف:١٥٧]، والسجائر (والشيشة) من الخبائثِ بإجماع المسلمين وغير المسلمين.

وقد حرَّم اللهُ الإضرارَ بالنفس أو الغير بالتعدِّي عليها وإهلاكها وقتلها، فقال: {وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥} [البقرة:١٩٥]، وقال ﷻ: {وَلَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾} [النساء:٢٩]، وقال النبيُّ ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**»(١).

فلا يحلُّ للمسلمِ أن يضرَّ بنفسِه ولا بغيره.

ونَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن إضاعةِ المال فيما يضرُّ ولا يفيدُ، فعن المغيرةِ بنِ شُعْبةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينهىٰ عن: قيل وقال، وكثرةِ السؤالِ، وإضاعةِ المال(٢).

وغير ذلك من الأدلَّةِ القاطعةِ علىٰ حُرمةِ التدخين المُهلِكِ والمدمِّر لصحَّةِ الإنسان.

ثالثًا: لبس الذهب للرجال

اعتاد بعضُ الرجالِ عند زواجِهم أن يَلبَسوا (دبلة) أو خاتمًا من ذهَبٍ، وقد حرَّم اللهُ تعالىٰ لبسَ الذهبِ للرجال، وأحلَّه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للنساء، فقال النبيُّ ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[١].

وعن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينِه، وأخذ ذهبًا فجعله في شِمالِه، ثم قال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي»[٢].

فلا يحلُّ للرجُلِ المسلم أنْ يلبَسَ الذهبَ أو الحريرَ الطبيعيَّ، وإنَّما هو حلالٌ للنساء فقط.

رابعًا: الموسيقى وآلات اللهو المحرم والغناء الماجن

اعتاد كثيرٌ من الناس أن يُحيوا أفراحَهم بالموسيقىٰ بما يُسمَّىٰ: (دي جي Dj) أو بالفرقِ الموسيقية وآلاتِ العزف المحرَّمة، والغناء الداعي إلىٰ العشق والرذائلِ وإثارةِ الشهوات، وكلُّ هذا من الأمور المحرَّمة بنصوصِ القرآن والسُّنَّة، ونذكر فيما يأتي

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) وصحَّحه.

(٢) أخرجه أحمد (٩٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعضَ الأدلة علىٰ تحريمِ الغناء الماجن والموسيقىٰ، والمعازفِ كلِّها، فلا يحلُّ منها إلا الدُّفُّ:

١- قال الله تعالىٰ: {وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢} [الفرقان:٧٢]: قال محمدُ بنُ الحنفيَّة: الزورُ هنا هو الغناءُ(١).

٢- قال تعالىٰ: {وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١} [الإسراء:٨١]: سُئِل القاسمُ بنُ محمدٍ: كيف ترىٰ في الغناءِ؟ قال: هو باطلٌ. قال السائلُ: قد عرَفتُ أنَّه باطلٌ، فكيفَ تَرَىٰ فيه؟ قال: أرأيتَ الباطل أين هو؟ قال: في النارِ. قال: فهو ذاك.

وسأل رجلٌ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما: ما تقولُ في الغناء أحلالٌ هو أم حرامٌ؟ قال: لا أقولُ حرامًا إلا ما في كتاب الله.

فقال: أحلالٌ هو؟ فقال: ولا أقولُ ذلك.

---

(١) تفسير الطبري (١٧/ ٥٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم قال ابن عباسٍ ﷺ: أرأيتَ الحقَّ والباطلَ إذا جاءا يومَ القيامة فأينَ يكونُ الغناء؟ فقال الرجُلُ: يكونُ مع الباطل. فقال: اذهَبْ فقد أفتيتَ نفسَك[١].

٣- قال تعالىٰ: {قَالَ ٱذۡهَبۡ فَمَن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمۡ جَزَآءٗ مَّوۡفُورٗا ﴿٦٣﴾ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ وَعِدۡهُمۡۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾} [الإسراء:٦٣-٦٤].

قال مجاهدٌ: وصوتُه الغناءُ والباطلُ[٢].

٤- قال اللهُ تعالىٰ: {أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾} [النجم:٥٩-٦١]: عن ابنِ عباسٍ ﷺ: السُّمودُ: الغناءُ بلغة حِميرٍ، يقالُ: اسمُدي لنا؛

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٣).

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ٦٥٦)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أي: غنِّي لنا[١]، وهذا لا يناقِضُ أنَّ السُّمودَ بمعنىٰ الغَفلةِ والسَّهوِ عن الشيءِ، وغير ذلك من المعاني.

٥- قال الله تعالىٰ: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦} [لقمان:٦].

قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: واللهِ الذي لا إلهَ غيره- ثلاثًا- إنَّما هو الغناءُ.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: هو الغناءُ.

وقال مجاهدٌ: اللهوُ: الطبل.

وقال الحسنُ البصريُّ: نزلَتْ هذه الآيةُ في الغناء والمزامير[٢].

---

(١) تفسير الطبري (٢٢/ ٩٧)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٦٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٥٣٤-٥٣٧)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- روىٰ البزَّارُ عن أنسٍ ﷺ بسندٍ صحيحٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «**صَوْتانِ مَلْعونانِ في الدُّنيا والآخرةِ: مِزْمارٌ عندَ نِعمةٍ، ورَنَّةٌ عندَ مُصيبةٍ**»[١].

٧- روىٰ التِّرمذي وابنُ أبي الدنيا في «ذمِّ الملاهي» عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يكونُ في أُمَّتي قذْفٌ ومَسخٌ وخَسفٌ**». قيل: ومتىٰ ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «**إذا ظهَرَتِ المَعازفُ والقَيْناتُ، وشُرِبَتِ الخُمورُ**»[٢].

٨- روىٰ أحمدُ والطَّبَرانيُّ والبيهقيُّ عن ابن عباسٍ ﷺ بسندٍ صحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٣].

الكُوبةُ: هي الطبلُ والمعازفُ.

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة (٤٢٧).

(٢) انظر: تحريم آلات الطرب (ص٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٦). وانظر: تحريم آلات الطرب (ص٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- روىٰ البخاريُّ عن أبي مالكٍ الأشعريِّ عن النبي ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِن أُمَّتي أقوامٌ يَستحِلُّونَ الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمَعازفَ**»[١].

وفي الحديث دليلٌ علىٰ تحريمِه آلاتِ العزف والطرب من وجوهٍ:

- قوله: «يَستحِلُّونَ» صريحٌ بأنَّ المذكوراتِ كلَّها محرَّمةٌ، وفيها المعازفُ، فإنَّها محرَّمة، وهؤلاء يستحلونها مع النصِّ علىٰ حرمتها.

- أنَّه قرن المعازفَ بالزنا والخمرِ، والزنا والخمرُ حرامٌ بالإجماع، فالمعازف مقرونةٌ بها فلها الحكمُ نفسُه.

قال شيخُ الإسلام[٢]:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١١/ ٥٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دلَّ هذا الحديثُ على تحريمِ المعازف، والمعازفُ هي آلاتُ اللهو عند أهلِ اللغة، وهذا اسمٌ يتناولُ هذه الآلاتِ كلَّها.

١٠- قال النبيُّ ﷺ: «**فَصلُ ما بينَ الحَلالِ والحَرامِ الضَّربُ بالدُّفُوفِ والصَّوتُ**»[١]؛ أي: فما سوى الدُّفِّ فمحرَّمٌ.

١١- روى أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ عن نافعٍ قال: سمع ابنُ عمرَ مِزمارًا، فوضَعَ إصبَعَيْه على أُذُنَيْه، ونأى عن الطريقِ، وقال لي: يا نافعُ، هل تسمعُ شيئًا؟ قال فقلت: لا. قال فرفَعَ إصبَعَيْه من أُذُنَيْه وقال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فسمع مثلَ هذا، فصنَعَ مثلَ هذا[٢].

١٢- روى الشيخانِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وعندي جاريتانِ تُغنِّيانِ بغناء بُعاثٍ، فاضطجع على الفراشِ وحوَّل وجهَه، ودخل أبو بكرٍ فانتهرني، وقال: مِزمارُ الشيطانِ عند

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود (٤٩٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النبيِّ ﷺ؟! فأقبل عليه النبيُّ ﷺ فقال: «**دَعْهما**». فلمَّا غفَلَ غمزتُهما فخرجتا[١].

الشاهدُ من هذا الحديثِ على تحريم الغناء:

- أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنكِرْ على أبي بكرٍ رضي الله عنه تسميةَ الغناء مزمارَ الشيطان.

- أنَّه ﷺ أقرَّهما؛ لأنَّها جاريتانِ غير مكلَّفَتَينِ تغنِّيان بغناءِ الأعراب الذي قيل في يوم بُعاثٍ من الشجاعة والحرب، وكان اليومُ يومَ عيدٍ.

والفرقُ بينها وبين الغناءِ المحرَّمِ أنَّ الغناءَ المحرم بصوتِ امرأةٍ جميلةٍ أجنبيَّةٍ أو صبيٍّ أمرَدَ صوته فتنة، وصورته فتنة، يغني بما يدعو إلى الزنا والفجورِ وشربِ الخمور، مع آلات اللهوِ المحرَّمة، مع الرقصِ والتصفيق... إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣- روىٰ التِّرمذيُّ عن أبي أُمامةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦} [لقمان:٦]»[(١)].

١٤- روىٰ ابن ماجه عن أبي مالكٍ الأشعريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٨٢). وانظر: السلسلة الصحيحة (٢٩٢٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٤٠٢٠). وانظر: تحريم آلات الطرب (ص٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من أقوال العلماء في الغناء والمعازف[١]:

١- قال ابن مسعودٍ ﷺ: الغناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلب كما يُنبِتُ الماءُ الزرعَ.

٢- قال مالكٌ: إذا اشترىٰ جاريةً فوجدها مغنيةً كان له أن يرُدَّها بالعيبِ.

وسُئِل مالكٌ رحمه الله عمَّا يرخِّص فيه أهلُ المدينة من الغناء؟ فقال: إنَّما يفعله عندنا الفُسَّاق.

٣- مذهبُ الأحناف: ذهبوا إلىٰ أنَّ الغناء معصيةٌ توجبُ الفسقَ، وتُرَدُّ به الشهادة.

وقالوا: السماعُ فِسقٌ، والتلذُّذ به كفرٌ، ورووا في ذلك حديثًا لا يصِحُّ رفعُه إلىٰ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) انظر هذا المبحث في: إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٧-٢٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- قال الشافعي رحمه الله: الغناء لهوٌ مكروهٌ- أي: محرَّم- يشبهُ الباطلَ والمُحال، ومَن استكثر منه فهو سفيهٌ تُرَد شهادته.

وقال: صاحبُ الجارية إذا جمع الناسَ لسماعها فهو سفيهٌ تُرَدُّ شهادتُه.

وقال: هو دياثةٌ، فمن فعل ذلك كان دَيُّوثًا[١].

وقال: خلَّفتُ ببغدادَ شيئًا أحدَثَتْه الزنادقةُ، يُسمُّونَه التغبير، يصُدُّونَ به الناسَ عن القرآنِ.

والتغبيرُ: شعرٌ يُزهِّدُ في الدنيا، يغني به المغنِّي، فيضرب بعضُ الحاضرين بقضيبٍ على فخِذٍ أو جلدٍ على وقْعِ غنائِه[٢].

٥- قال أبو إسحاقَ في «التنبيه»: ولا تصحُّ الإجارةُ على منفعةٍ محرَّمةٍ، كالغناءِ، والزَّمرِ، وحمل الخمر.

قال ابنُ القيِّم: تضمَّن كلامُ الشيخ أمورًا:

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤٠٠).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدها: أنَّ منفعةَ الغناء مجردةً منفعةٌ محرَّمةٌ.

الثاني: أنَّ الاستئجارَ عليها باطلٌ.

الثالث: أنَّ أكلَ المالِ به أكلُ مالٍ بالباطل، بمنزلة أكله عوضًا عن الميتة والدَّم.

الرابع: أنَّه لا يجوزُ للرجل بذلُ ماله للمغنِّي، ويحرُمُ عليه ذلك؛ فإنَّه بذلُ مالٍ في مقابلة محرَّم.

الخامس: أنَّ الزمرَ حرامٌ.

فإذا كان الزَّمرُ الذي هو أخَفُّ آلات اللهو حرامًا، فكيف بما هو أشدُّ منه؟! فلا ينبغي لمن شَمَّ رائحةَ العلم أن يتوقَّفَ في تحريم ذلك، فأقلُّ ما فيه أنه شعارُ الفُسَّاق وشاربي الخمور[1].

٦- قال عبد الله بن أحمد: سألتُ أبي عن الغناء؟ فقال: الغناءُ يُنبِتُ النفاقَ في القلب، لا يعجبني. ثم ذكر قولَ مالكٍ: إنَّما يفعَلُه عندنا الفُسَّاق.

---

(١) انظر كلام ابن القيم في: إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- قال الفضيلُ بنُ عياضٍ: الغناء رُقْيةُ الزنا.

٨- قال يزيد بن الوليد: يا بني أُمَيَّة: إيَّاكم والغناءَ؛ فإنه ينقُصُ الحياءَ، ويزيدُ في الشهوة، ويهدمُ المروءةَ، وإنه لينوبُ عن الخمر، ويفعَلُ ما يفعَلُ السُّكْرُ.

٩- قال الضحاكُ: الغناء مفسدةٌ للقلب، مسخَطةٌ للربِّ.

خامسًا: التصوير

التصويرُ لا يجوزُ لغير ضرورةٍ، سواءٌ كان بالكاميرا، أو بالفيديو، وعرضُ صور العروسِ والنساء بالمحلات العامَّة للتصوير وهي متبرِّجةٌ متزيِّنةٌ شبهُ عاريةٍ، أو عرضُها في وسائلِ التواصلِ المختلفة كالفيس بوك وغيره؛ **ممَّا نهىٰ عنه النبيُّ** ﷺ؛ إذ التصويرُ في الأصلِ حرامٌ، ولا يحلُّ إلا للضرورة، كالتصوير لجوازِ السفر، والبطاقة الشخصية، والتقديم في المدارس والجامعات، ونحو ذلك ممَّا تقتضيه الضرورة، وهذه بعضُ الأدلة علىٰ حرمةِ التصوير:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأمر بطَمْسِ الصُّوَر:

١- عن أبي الهَيَّاج الأَسَديِّ قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: ألَا أبعَثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ؟ «**أَلَّا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(١).

٢- عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ لما رأىٰ الصورَ في البيتِ لم يدخُلْ حتىٰ أمر بها فمُحِيت، ورأىٰ إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلام بأيديها الأزلامُ، فقال: «**قاتَلَهُمُ اللهُ، واللهِ إنِ استَقْسَمَا بالأَزْلامِ قطُّ**»(٢).

٣- عن ابن مسعودٍ ﷺ: دخَلَ النبيُّ ﷺ مكةَ يومَ الفتح، وحولَ البيت ستون وثلاثُ مئةِ نُصُبٍ، فجعل يطعُنُها بيده ويقولُ: {جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ} [الإسراء:٨١]، {جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ۝٤٩} [سبأ:٤٩](٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النهيُ عن صُنْعِ الصُّوَر:

١- عن جابرٍ ﷺ: نهى رسول الله ﷺ عن الصورةِ في البيتِ، ونَهَىٰ أن يُصنَعَ ذلك[١].

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أمر عمرَ بنَ الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتيَ الكعبةَ فيمحوَ كلَّ صورةٍ فيها، ولم يدخُلِ البيتَ حتىٰ مُحِيت كلُّ صورةٍ فيه[٢].

وفي هذا عمومُ تحريمِ جميع الصُّوَر.

٣- وعند أحمد: فبَلَّ عمرُ ثَوبًا ومحاها به، فدخلها رسولُ اللهِ ﷺ وما فيها منها شيءٌ[٣].

وفي ذلك دليلٌ علىٰ تحريمِه صور ذواتِ الأرواح المرسومةِ باليدِ أو الفوتوغرافية ونحوها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٦)، وأحمد (١٤٥٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٢٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَعْنُ المُصوِّر:

عن عونِ بن أبي جُحَيفةَ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ لعَنَ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه، والواشمةَ، والمستوشمةَ، والمصوِّرَ[١].

حرمةُ تصويرِ ذواتِ الأرواح:

وردت عدَّةُ أدلةٍ من نصوص السُّنَّة تبيِّنُ حُرمةَ تصويرِ ذواتِ الأرواح، ومنها ما يأتي:

١- جاء رجلٌ إلىٰ ابن عباسٍ رضي الله عنهما فقال: إنِّي رجلٌ أصوِّر هذه الصورَ، فأفتني فيها؟ فقال: ادْنُ منِّي. فدنا منه حتىٰ وضع يدَه علىٰ رأسِه، وقال: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**». وقال: إن كنتَ لا بدَّ فاعلًا فاصنَعِ الشجرَ وما لا نفسَ له[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٠/ ٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- وفي رواية: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[١].

٣- وعن عائشةَ رضي الله عنها: قدِمَ النبيُّ ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ بقِرامٍ[٢] لي علىٰ سَهوةٍ[٣] لي فيها تماثيلُ، فلما رآه هتكَه وقال: «أَشَدُّ الناسِ عذابًا يَومَ القِيامةِ الَّذينَ يُضاهُونَ بخَلْقِ اللهِ». فجعَلْناه وِسادَتَينِ[٤].

- وفي روايةٍ لمسلمٍ: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ من سَفَرٍ وقد ستَّرتُ علىٰ بابي دُرنُوكًا[٥] فيه الخيلُ ذواتُ الأجنحةِ، فأمرني فنزَعتُه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠/ ١٠٠).

(٢) أي: ستر رقيق.

(٣) «هي الصفة تكون بين يدي البيوت، وقيل: الكوة، وقيل: الرف والطاق...». انظر: عمدة القاري (٢٢/ ٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٥٤).

(٥) أي: ستر له خمل.

(٦) أخرجه مسلم (٢١٠٧/ ٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وفي رواية: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا مُتسترٌة بقِرامٍ فيه صورةٌ، فتلوَّن وجهُهُ، ثم تناول السترَ فهتكه، ثم قال: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[١].

٤- عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»[٢].

- وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامُ ضَلَالَةٍ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ**»[٣].

الممثِّلُ: يحتملُ أن يكونَ المصوِّرَ، أو أن يكونَ مَن يحكي فعلَ غيرِه أو قولَه، كالممثِّلينَ المعروفينَ اليومَ.

٥- عن ابن عمرَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الذينَ يَصنَعونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعذَّبونَ يومَ القِيامةِ يُقالُ لهم: أَحْيُوا ما خلَقْتُم**»[١].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩/ ٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٦٨). وانظر السلسلة الصحيحة (٢٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- وعن أبي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: «**ومَنْ أظلَمُ ممَّنْ ذهَبَ يَخلُقُ كخَلْقي، فلْيَخلُقوا حبَّةً، ولْيَخلُقُوا ذَرَّةً**»(٢).

الملائكةُ لا تدخُلُ بيتًا فيه تصاويرُ (ملائكة الرحمة):

١- عن أبي طلحةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»(٣).

- وفي لفظ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**» (٤).

٢- روىٰ البخاري عن ابن عمرَ ﷺ قال: وعد جبريلُ النبيَّ ﷺ، فَرَاثَ عليه، حتىٰ اشتدَّ علىٰ النبيِّ ﷺ، فخرج النبيُّ ﷺ فلقِيَه، فشكا إليه ما وجَدَ، فقال له: إنَّا لا ندخُلُ بَيتًا فيه صورةٌ ولا كَلْبٌ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٢٤)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن عائشةَ ﵂ أنَّها اشترت نُمْرُقةً فيها تصاويرُ، فقام النبيُّ ﷺ بالبابِ فلم يدخُلْ، فقلتُ أتوبُ إلىٰ اللهِ ممَّا أذنَبتُ؟ قال ما هذه النُّمْرُقةُ؟ قلتُ: لتجلِسَ عليها وتوسَّدَها، قال: «**إنَّ أصحابَ هذِهِ الصُّوَرِ يُعذَّبونَ يومَ القِيامةِ، يُقالُ لهم: أَحْيوا ما خلَقْتُم، وإنَّ الملائكةَ لا تدخُلُ بيتًا فيه الصُّورةُ**»(١).

٤- عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**»(٢).

٥- عن عليٍّ ﵁ أنَّه صنَعَ طعامًا، فدعا رسولَ الله ﷺ، فجاء فرأىٰ في البيت سترًا فيه تصاويرُ فرجع، قال فقلتُ يا رسولَ الله، ما أرجعَكَ بأبي أنتَ وأمِّي؟ قال: «**إنَّ فِي بَيْتِكَ سِتْرًا فيه تَصَاوِيرُ، وإنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٢).

(٣) أخرجه النسائي (٥٣٥١). وانظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص١٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- روىٰ التِّرمذيُّ عن أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ البَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي بِالبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُصَيَّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَيُخْرَجْ». ففعل رسولُ الله ﷺ، وكان ذلك الكلبُ جَروًا للحسينِ أو للحسن تحت نضَدٍ له، فأمَرَ به، فأُخرِجَ[1].

٧- روىٰ الإمام أحمدُ عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ جبريلَ عليه السلام جاء فسلَّم علىٰ النبيِّ ﷺ، فعرَف صوتَه، فقال: «ادْخُلْ». فقال: إنَّ في البَيْتِ سِتْرًا فِي الحَائِطِ فِيه تَمَاثِيلُ، فَاقْطَعوا رُؤوسَها، واجْعَلُوهَا بِسَاطًا، أو وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ، فَإِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيه تَماثِيلُ[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٧٩). وانظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص١٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي هذين الحديثين الأمرُ بقطعِ الصورة؛ حتىٰ تكونَ كهيئةِ الشجرةِ، وجاء الأمرُ بقطعها عمومًا، ومن ذلك:

ما رواه البيهقيُّ عن ابن عباسٍ ﷺ موقوفًا: «**الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ**»(١)، ولم يصحَّ مرفوعًا، ورواه الطحاويُّ عن أبي هريرةَ ﷺ (٢)، والإسنادانِ ضعيفانِ.

التصوير من أكبر الكبائر:

روىٰ أحمدُ والتِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنِ ادَّعَىٰ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْمُصَوِّرِينَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٤٩٧٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٤٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادسًا: الكوافير والمحظورات الشرعية

الكوافير من الأمور المحدَثةِ التي أخذها المسلمونَ عن غير المسلمين تشبُّهًا بهم، فانحرفوا به عنِ الدِّينِ القَويم، ومن المخالفاتِ الشرعيَّة والانحرافاتِ الخُلُقيَّة التي تحدُثُ في الكوافير ما يأتي:

١- نمصُ الشعرِ: وهو نتفُ الشعرِ من الوجهِ، والنامصةُ هي التي تزيل الشعرَ من وجهها، أو من وجهِ غيرها، والمتنمِّصة هي التي يُفعَل بها ذلك، وقد ثبتت حرمةُ ذلك شرعًا؛ فقد ورد في صحيحي البخاريِّ ومسلمٍ عن ابن مسعود ﷺ قال: لعَنَ اللهُ الواشماتِ والمُستَوشِماتِ والمُتنمِّصاتِ والمتفلِّجات للحُسنِ المُغيِّراتِ خَلْقِ الله تعالىٰ. وقال: ما لي لا ألعَنُ مَن لعَنَ رسولُ الله ﷺ[1].

٢- فَلْجُ الأسنانِ: وهو بردُ المرأة ما بين أسنانِها، الثنايا والرَّباعيات؛ ابتغاءَ إظهارِ الصِّغَر، وحسن الأسنان، والمنظر، وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جاء النهيُ عن ذلك؛ لما فيه من الغَرَر وتغيير خَلْقِ اللهِ ﷻ، وقد ثبتت حرمتُه بحديث ابن مسعودٍ سالفِ الذِّكرِ، وفيه: «**المتفلِّجاتِ للحُسنِ، المُغيِّراتِ خَلْقِ اللهِ**».

وفلجُ الأسنان يُسمَّىٰ الوشرَ، كما ورد في حديث ابنِ مسعودٍ ﷺ في مسندِ الإمام أحمدَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ عنِ النامصةِ، والواشرةِ، والواصلةِ، والواشمةِ، إلا من داءٍ[١].

وهو حسَنٌ بشواهِدِه.

٣- وصلُ شعر المرأة بشعرِ غيرها، سواءٌ كان شعرَ آدميٍّ أو غيره، وقد ثبتت حرمةُ ذلك بما رواه البخاريُّ ومسلم من حديث عبد الله بن عمرَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ: لعَنَ الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ[٢]، ولما روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ أيضًا من حديث معاويةَ بنِ أبي سفيان أنه تناول قصةً من شعرٍ وقال:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (١٩٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سمِعتُ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن مثلِ هذه، ويقول: «**إنَّما هلَكَتْ بنو إسرائيلَ حينَ اتَّخَذَ نِساؤُهُم هذِهِ**»(١).

ومَن وصَلَ الشعرَ ما يُسمَّىٰ بـ«الباروكة» فلها الحكمُ نفسُه.

٤- الوشمُ: هو أن يُغرَزَ في ظهر الكفِّ أو المعصمِ أو الشفةِ أو الأنف حتىٰ يسيلَ الدمُ، ثم يُملأ ذلك الموضعُ بالكحل، فيخضَرُّ ذلك الموضعُ، وهو ممَّا يستحسِنُه الفُسَّاقُ، وقد يكونُ الوشمُ بنقوشٍ، وقد ثبتت حرمةُ الوشمِ ممَّا رواه البخاريُّ ومسلمٌ في الحديث سالف الذِّكرِ من حديث عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما: **لعَنَ رسولُ اللهِ الواصِلةَ والمُستوصِلةَ والواشِمةَ والمستوشِمةَ**.

وكذلك في حديث ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أيضًا: لعَنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ.

٥- القشرُ: وهو الذي قال فيه أبو عبيد: الغَمْرةُ التي يعالجُ بها النساءُ وجوهَهنَّ حتىٰ ينسحِقَ أعلىٰ الجلدِ، ويبدوَ ما تحته من البشرةِ، ويصفوَ لونُها، وهو شبيهٌ بما جاء في النامِصةِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/ ١٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ثبَتَتْ حرمتُه شرعًا؛ لما روىٰ الإمامُ أحمدُ في المسند من حديث أم المؤمنين عائشةَ ﵂ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يلعَنُ القاشرةَ والمقشورةَ، والواشمةَ والموشومةَ، والواصلةَ والموصولةَ[١].

٦- كشفُ المرأةِ عَورتَها أمامَ النساء، وقد يكُنَّ غيرَ أميناتٍ علىٰ عورات المسلمات بحكمِ طبيعة عمَلِها الذي يدعو المرأةَ إلىٰ الانحرافِ عن فطرتها وطبيعتها؛ بل ربَّما- وهو كثير- يكون القائمُ بالعمل بالكوافير رجلًا لا امرأةً، وإذا كان العاملُ بالكوافير من الذكور فحدِّثْ ولا حرَجَ عن اطِّلاعِه علىٰ عورةِ المرأة وجسدِها ومواضعَ لا يجوزُ مَسُّها إلا لزوجٍ، وتخنُّثِه أمامَها ممَّا يثيرُ الفاحشةَ في نفسِه ونفسِها، وقد تكونُ الخلوةُ المحرَّمة، وغير ذلك من المخالفات الممقوتة.

وقد روىٰ البخاريُّ في صحيحه عن ابن عباسٍ ﵄: لعَنَ النبيُّ ﷺ المُخنَّثِينَ من الرجالِ والمُتَرجِّلاتِ من النساء. وقال:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«أَخرِجُوهم من بُيُوتِكُم». فأخرج النبيُّ ﷺ فلانًا، وأخرج عمرُ فلانًا[١].

وروىٰ البخاريُّ من حديث ابن عباسٍ ﷺ: لعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنساءِ، والمُتشبِّهاتِ من النساءِ بالرِّجالِ[٢].

- وروىٰ الطبرانيُّ من حديث مَعقِلِ بنِ يسارٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»[٣].

٧- ضياع الوقت: لأنَّ عمليةَ التزيين والتجميل داخلَ محلاتِ الكوافيرِ تستغرقُ وقتًا طويلًا؛ من أجلِ صفِّ الشعور، وانتقاء نوع معيَّن في قصِّ الشعر، واختلاف مساحيق التجميل، ومراعاة أذواق النساء؛ حيث إنَّ الرغباتِ تختلفُ، والأذواقَ تتباينُ، وكم من فريضةٍ تفوتُ بفواتِ وقتها بسبب الانخراطِ في

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٨٦، ٤٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَظَىٰ تلك العمليات الفاتنة المفتنة التي تشبهُ العملياتِ الجراحية الخطيرة، غير أنَّه لا مبرِّرَ ولا داعيَ يدعو إليها إلا الهوىٰ والنفسُ الأَمَّارة بالسوءِ والشيطانُ.

٨- إضاعةُ المال؛ وذلك ببَذْلِه في غير محِلِّه الصحيحِ في هذه البدعة المنكرة التي تُسمَّىٰ بالكوافير.

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ**»[(١)].

فسوف يُسأَلُ الإنسانُ عن ماله، هل وضعه فيما شرَعَ اللهُ له في محله الصحيح أم لا؟

٩- ذَهابُ الحياءِ من وجوهِ النساء: فإنَّ المرأةَ التي تذهبُ إلىٰ الكوافير غالبًا ما يذهبُ حياؤُها مع ذهابها إليه، خاصةً اللاتي يَعتَدْنَ علىٰ ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ فيما رواه البخاريُّ أنَّه قال: «**والحياءُ شُعْبةٌ مِنَ الإيمانِ**»[١]، وقال: «**الحَياءُ خَيرٌ كُلُّه**»[٢].

١٠- تكليفُ النفس فوقَ الطاقة: وذلك يتضحُ من إرهاق الزَّوج أو الوَلِيِّ بدفع الأجرة الباهظة في كلِّ عمليةِ تجميلٍ من هذه العمليات الشيطانية.

سابعًا: رقصُ النساء والرجال في العرس

اعتاد كثيرٌ من الناسِ الرَّقصَ في الأعراسِ، والرقصُ نوعان:

الأول: هو ما لم يُبرِزْ عورةً، ولا يثيرُ فتنةً، ولا يحرِّكُ ساكنًا، ولا يكونُ بحضرةِ الرجال، كالقفز اليسير، أو التحرك من الأمامِ للخلف، فهذا الأصلُ فيه الإباحة.

والثاني: هو ما يُبرِزُ العوراتِ، ويثيرُ الفتنةَ، ويحرك الشهوةَ، كما هو حاصلٌ اليوم من النساء؛ بل ومن مُخنَّثي الرجالِ، ويزدادُ

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حرمةً إذا كان بالمعازفِ والموسيقىٰ والغناءِ الماجِنِ الداعي إلىٰ العِشقِ والفجور.

ولذلك اتَّفقَ الفقهاءُ علىٰ حرمةِ هذا النوع من الرقص؛ إذ إنه يثيرُ شهواتِ الرجالِ والنساءِ علىٰ السواءِ، فالمرأةُ التي ترقُصُ وتهز أعضاءَ جسَدِها تثيرُ شهوةَ النساء، وتدعوهنَّ إلىٰ الفتنةِ والميوعةِ والمجون، فكيف إذا كانت ترقُصُ بهذه الكيفيَّة أمامَ الرجالِ مع صحبةِ الموسيقىٰ والغناء مزمار الشيطان، ومع المسكرات والمحدِّرات؟! هذا هو الفسادُ العريض، ويزدادُ حرمةً مع التصويرِ ورفعِ ذلك علىٰ الإنترنت؛ ليُشاهدَها الشبابُ، فهذا من اللَّهوِ المحرَّمِ، والسفَهِ، ومن مُسقِطاتِ المروءة.

ولا يحلُّ للمرأةِ أن ترقُصَ هكذا إلا أمامَ زوجها؛ لأنَّه لا عورةَ بين المرأة وزوجها.

قال تعالىٰ: {ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾} [غافر:٧٥]؛ قال بعضُ العلماء: أي ترقُصُونَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أمَّا بالنسبة لرقصِ الرِّجالِ فهذا من الفسقِ وخَوارمِ المروءةِ، فلا يحلُّ للرجل أن يرقُصَ إلَّا بالسلاحِ أمامَ العدوِّ؛ إرهابًا له، فيجوز للمجاهِدِ أن يتبختَرَ بالسلاحِ أمام العدُوِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حينما رأىٰ أبا دُجانةَ يتبختَرُ بالسلاحِ أمام العدُوِّ قال: «**إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ**»(١).

والرقصُ هنا بمعنىٰ الحركةِ المضطربة بالقفز أو التحرك للأمامِ والخلف، فهي ممَّا ينشطُ علىٰ الجهادِ وإرهاب الأعداء(٢).

ثامنًا: الاختلاط بين النساء والرجال

قد سبَق بيانُ أنَّه من هديِ الرسولِ ﷺ في الأعراس والأفراح فصلُ النساءِ عن الرجالِ، فتكونُ النساءُ في مكانٍ منعزلٍ عن الرجالِ مع العروسِ يُغنِّينَ لها، ويَضرِبْنَ بالدُّفِّ، ويَفرَحْنَ بها، والرجالُ في مكانٍ آخَرَ يطعَمونَ من الوليمةِ، ويفرحون مع الزوجِ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٥٠٨).

(٢) انظر فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١٩/ ١١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بما اعتاده الناسُ ممَّا لا يخالفُ الشرعَ، ويباركون من غير غناءٍ، ولا دُفٍّ، ولا معازفَ؛ لأنَّ الغناءَ والدُّفَّ للنساء وليس للرجالِ.

وأمَّا ما نراه اليوم في كثيرٍ من الأعراس من نصب مسرحٍ كبيرٍ وإحضار فرقةٍ موسيقيَّة تغني، وتجلِسُ عليه العروسُ في أبهىٰ زينتِها، وبجوارها زوجها، وينظُرُ إليهما الرجالُ والنساءُ علىٰ السواء، مع اختلاطِ الرجالِ والنساء في المكان ذاتِه، مع تبرُّجِ النساء وقيامِ بعضِهنَّ للرقصِ علىٰ المسرح، وإظهار الزينة والمفاتن، وإثارة الشهواتِ؛ فقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن ذلك كلِّه، وحذر الرجالَ من فتنةِ النساء، والدخولِ عليهنَّ، والاختلاطِ بهنَّ لغير حاجةٍ، وبغير ضوابطَ، فقال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[١]، وقال ﷺ: «**إِيَّاكُم والدُّخُولَ علىٰ النِّساءِ**»[٢]، وقال ﷺ: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكلَّما كان الرجالُ والنساء بعيدين عن بعضِهم كانوا في الخيريَّة عند الله، وكلَّما اقترب كلٌّ منهما من الآخرِ حصَلَ الشرُّ، وفُتِحت أبوابُ الشياطين، كما سبق بيانُ ذلك فيما مضىٰ في فصلِ النساء عن الرجال في آدابِ ليلة الزفاف ولعن المُتبرِّجات، وقال: «**الْعَنُوهُنَّ فإنَّهُنَّ مَلْعُوناتٌ**».

تاسعًا: عرض العروسين على المسرح أمام الجموع

هذه الظاهرةُ من أخطر ما يكونُ علىٰ العروسين، وعلىٰ الحاضرين، فقد اعتاد كثيرٌ من الناسِ في ليلة الزفاف أن ينصبَ مسرحًا؛ ليجلِسَ عليه العروسانِ، وحولهم المغنُّون والمغنِّيات والراقصون والراقصات، وألوانُ المعازف والموسيقىٰ، وهذا فيه ما فيه من المخالفاتِ الشرعيَّة، ومن ذلك:

١- تعرُّضُ العروسين لعينِ العائنينِ وحسدِ الحاسدين، فكلٌّ منهما في أبهىٰ زينتِه، والجميع ينظرون إليهما، الرجالُ والنساء،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد قال النبيُّ ﷺ: «العَينُ حَقٌّ»[١]، وكثيرًا ما تحدُثُ أمورٌ غيرُ محمودةٍ بسبب العينِ في هذا المشهد.

٢- إطلاقُ البصر وعدَمُ غَضِّه، فالرجالُ ينظُرونَ إلىٰ المرأةِ العروسِ، وقد برَزتْ للناس في أبهىٰ زينتِها بملابسَ ضيقةٍ تجسم حجمَ أعضاء جسدِها، وعليها الألوان والمساحيق وألوان الطيب، وقد أمر اللهُ بغضِّ البصرِ، ونهىٰ عن نظرِ الرجال للنساء، والنساء للرجال، قال تعالىٰ: {قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ} [النور: ٣٠-٣١].

٣- ما يحدُثُ علىٰ المسرح من الرقصِ والغناء الماجن والمعازف؛ بل ورقص العروسين، وبلَغَ السَّفَهُ ببعض الناسِ إلىٰ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

درجة أن يقبِّلَ الزوجُ زوجتَه على المسرح أمامَ الجماهير تشبُّهًا بأهل الفسقِ والإلحاد[١].

عاشرًا: إطلاق النار بالأسلحة المختلفة

اعتاد بعضُ الناس في الأعراس والمناسبات السارَّة إطلاقَ الأعيرة النارية؛ إظهارًا للفرح والسرور، ومجاملةً للعروسين والأهل، وهذه ظاهرةٌ من أخطرِ ما يكونُ؛ إذ يترتَّبُ عليه كثيرٌ من العواقب الوخيمة، ومنها:

١- قد يترتَّب على إطلاقِ الأعيرة النارية بالأسلحة المختلفة إصاباتٌ أو قتلُ نفسٍ خطأً.

٢- يترتَّب على إطلاقِ الأعيرة النارية فزعُ كثيرٍ من الحاضرين وترويعهم، وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن أن يُروِّعَ مسلمٌ مسلمًا.

٣- فيه إضاعةٌ للمالِ وإنفاقٌ له في غير حِلِّه.

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ١٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- مخالفةُ لوائح وقوانين الدولة، وقد أمَرَنا اللهُ بطاعةِ ولاة الأمورِ فيها؛ حفاظًا علىٰ السِّلْمِ والأمنِ الاجتماعي والمصلحة العامة، فهناك حظرٌ علىٰ حيازة السلاح بغير ترخيصٍ، وحظر علىٰ إطلاق الأعيرة النارية في غير المحلِّ الذي وُضِعت له[1].

حادي عشر: حلق اللحية

اعتاد كثيرٌ من الرجال حلقَ اللِّحيةِ، سواءٌ بمناسبة العرسِ أو غيره، وصار ذلك دأبَ الكثير منهم، وهذا مخالفٌ للفِطرةِ التي فطَرَ اللهُ الرجالَ عليها في ذلك، ومخالفٌ للأدلَّةِ الشرعيَّةِ الثابتةِ عن النبيِّ ﷺ بوجوبِ إعفاءِ اللحية، فحَلْقُ اللحيةِ حرامٌ علىٰ قولِ جمهورِ العلماء، وفيها مخالفاتٌ كثيرةٌ، نذكرها فيما يأتي:

١- **حلقُ اللحية طاعةٌ للشيطان في تغييرِ خلقِ الله**: فقط فطَرَ اللهُ الرجال وزيَّنهم بشعرِ اللحية في وجوهِهم، علىٰ خلافِ خِلقةِ الله

(١) انظر اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في النساءِ وهنَّ بغير لحيةٍ، وقد أمر اللهُ باتباع سنة نبيِّه ﷺ، وقد أمر النبيُّ ﷺ بإعفاء اللحية، ونهىٰ عن حلقها.

ومن إفساد الشيطان لفطرة الإنسانِ أنَّه قال: {وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ} [النساء:١١٩]، وحلقُ اللحية للرجال من تغييرِ خلقِ الله.

٢- **حلقُ اللحيةِ تشبُّهٌ بالنساء**: فالمرأةُ خلقها اللهُ بغير لحية، ولو نبت لها شعرُ لحيةٍ في وجهها فإنه تنزيله؛ لأنَّه زائدٌ عن أصلِ الخلقة، ولا حرَجَ عليها في ذلك.

وقد نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عن التشبُّهِ بالنساءِ، ولعَنَ المتشبِّهينَ من الرجالِ بالنساء.

٣- **حلق اللحية مخالفةٌ إحدىٰ سننِ الأنبياء**: فقد كان الأنبياءُ أصحابَ لِحًىٰ، واللهُ تعالىٰ أمرنا بالاقتداءِ بهم فقال: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ} [الأنعام:٩٠]، وقال هارونُ لموسىٰ عليهما السلام: {قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ} [طه:٩٤]، فكان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هارونُ صاحبَ لحيةٍ، وكان النبيُّ محمدٌ ﷺ صاحبَ لحيةٍ، ولما وصف نبيَّ اللهِ إبراهيمَ ﷺ ذكَرَ أنَّه ﷺ أشبَهُ الناسِ به[١].

٤- **معصيةٌ ومخالفةٌ لهدي رسول اللهِ ﷺ**: فقد أمر النبيُّ ﷺ بإعفاءِ اللحية، وبين أنَّ الذي أمره بذلك هو اللهُ، فلمَّا دخَلَ علىٰ النبيِّ ﷺ رجلانِ من الفُرسِ ووجدهما حالقي اللِّحىٰ وتاركي الشواربِ قال لهما: «**مَن أمَرَكُما بهذا؟**». قالا: رَبُّنا[٢]. قال: «**لكنَّ ربِّي قَدْ أمَرَني أنْ أُعفِيَ لِحْيَتي وأُقَصَّ شارِبي**».

وقال ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَىٰ خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[٣]، وقال ﷺ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**»[٤].

وقال ﷺ: «**خالِفُوا المُشرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وأَحْفُوا الشَّوارِبَ**»[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢).

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٦٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه كلُّها أوامرُ من الله ورسوله، والأصلُ في الأمر أنَّه يدُلُّ علىٰ الوجوبِ ما لم تأتِ قرينةٌ تصرفُه لغيره، وليس هناك قرينةٌ تصرِفُ الأمرَ إلىٰ غيرِ الوجوب.

٥- **حلْقُ اللحيةِ تشبُّهٌ بالكفارِ**: فقد ورد في الأحاديثِ السالفة: «**خَالِفُوا المُشرِكِينَ**»، و: «**خَالِفُوا المَجُوسَ**».

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
والحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

مقدمة..... ٣
ماهية عقد الزواج.... ..... ٥
مشروعية عقد الزواج... ..... ٥
الحكمة من مشروعية الزواج... ..... ٦
حكم الزواج... ..... ١٠
الترغيب في الزواج.. ..... ١٢
النهي عن التبتل وترك الزواج لمن قدر عليه... ..... ١٥
اختيار الزوجة الصالحة ذات الأصول الطيبة.. ..... ١٦
اختيار الزوج الصالح ذي الأصول الطيبة..... ١٨
الخِطبة.. ..... ١٩
الشبكة.... ..... ٣١
فسخ الخِطبة والآثار المترتبة عليه... ..... ٣٤
أخذ رأي المرأة في الزواج عند خطبتها... ..... ٤٠
حكم تعدد الزوجات.. ..... ٤٣
شبهة والرد عليها... ..... ٥٠
أركان عقد الزواج.. ..... ٥٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إشهار النِّكَاح وإعلانه.. ..... ٦٤
حكم الزواج العرفي وأسبابه.. ..... ٦٧
آداب ليلة الزفاف والبناء ما يشرع فيها وما لم يشرع..... ٧٧
السنن المشروعة في ليلة العرس والزفاف..... ٧٨
أولًا: الإعلان والإشهار للنِّكاحِ... ..... ٧٨
ثانيًا: سنة الوليمة... ..... ٧٩
حكم إجابة الدعوة إلىٰ الوليمة ما لم تكن في معصية..... ٨٣
ثالثًا: الغناء والضرب بالدُّفوف للنساء والأطفال..... ٨٧
رابعًا: الدُّعَاء بالبركة للعروسين. ٨٨
خامسًا: الفصل بين الرجال والنساء وعدم اختلاطهم..... ٨٩
سادسًا: التزام النساء بالحِجاب الشرعي في الأعراس..... ٩٢
سابعًا: من السنة سجود الشكر لله عز وجل..... ٩٤
ثامنًا: الدعاء قبل جماع الزوج لزوجته... ..... ٩٥
تاسعًا: أن يكون فض غشاء بكارة الزوجة البكر بالجماع..... ٩٥
عاشرًا: الرفق بالزوجة.... ..... ٩٦
حادي عشر: إخلاص النية لله تعالىٰ... ..... ٩٧
المخالفات الشرعية في الأفراح والأعراس في ليلة الزفاف..... ٩٨
أولًا: شرب الخمور والمخدرات..... ١٠٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: شرب الدخان... .....١٠٠
ثالثًا: لبس الذهب للرجال.... .....١٠٢
رابعًا: الموسيقىٰ وآلات اللهو المحرم والغناء الماجن.....١٠٣
من أقوال العلماء في الغناء والمعازف.. .....١١٢
سادسًا: الكوافير والمحظورات الشرعية... .....١٢٥
سابعًا: رقص النساء والرجال في العرس علىٰ المسرح.....١٣١
ثامنًا: الاختلاط بين النساء والرجال النساء والرجال.. .....١٣٣
تاسعًا: عرض العروسين علىٰ المسرح ... .١٣٥
عاشرًا: إطلاق النار بالأسلحة المختلفة.. .....١٣٧
حادي عشر: حلق اللحية.....١٣٨